مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى استقلالية الشركات الحكومية التابعة عن الشركة الحكومية القابضة "دراسة تطبيقية على شركة أبو ظبي التنموية القابضة"
اسم الكاتب: محمد حسن الرئيسي، رشا محمد حطاب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8637
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 21، العدد 1
رمضان 1445هـ / مارس 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v21.i1.1

مدى استقلالية الشركات الحكومية التابعة عن الشركة الحكومية القابضة "دراسة تطبيقية على شركة أبو ظبي التنموية القابضة"

محمد حسن الرئيسي[1]

رشا محمد حطاب[2]

تاريخ الاستلام: 08-02-2022 **تاريخ القبول: 22-05-2022**

ملخص البحث:

تتشعب علاقة الشركات الحكومية القابضة مع شركاتها التابعة؛ لسبب أنَّ كلتا الشركتين تحكمهما مجموعة من التشريعات والقوانين الاتحادية والمحلية، تضع تلك التشريعات والقوانين بعض الأحكام الخاصة التي تخرجها عن علاقة الشركات القابضة والتابعة تحت ظل المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي والمؤسسة من قبل الأشخاص الخاصة، وتم أخذ شركة أبو ظبي التنموية القابضة الحكومية، كدراسة تطبيقية لبيان طبيعة تلك العلاقة الخاصة تجاه شركاتها التابعة

ومن خلال استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي والتقسيم الثنائي اللاتيني للدراسة في بيان أحكام الاستقلالية والمسؤولية التي تتمتع بها الشركة الحكومية التابعة تجاه الشركة الحكومية القابضة، فإن الدراسة توصلت إلى نتائج عدة، وأهمها: أن للشركة الحكومية القابضة التي تأخذ إحدى أشكال شركات الأموال التي حددها المشرع الاتحادي، والتي تنشأ بموجب قوانين أو مراسيم تأسيس تضفي عليها أحكاماً خاصة، تكون لها مجموعة من الأغراض والصلاحيات تجاه شركاتها الحكومية التابعة من فئة الملكية الكاملة، تفوق الأغراض والصلاحيات والأطر التي حددها المشرع الاتحادي في شأن علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة وذلك في وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

وفي ظل تشعب أحكام العلاقات القانونية بين الشركات الحكومية القابضة والشركات الحكومية التابعة، ومدى تدخل عدة تشريعات لحكم تلك العلاقة، منها القواعد الخاصة ومنها ما هو متعلق بالقواعد العامة، ولوقف باب الاجتهادات الفقهية أو القضائية في ذات الشأن،

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
alraisim@gmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

فإننا نوصي المشرع الاتحادي بوضع أحكاماً مستقلة في شأن الشركات الحكومية التي يتم تأسيسها بموجب قوانين ومراسيم خاصة واخذت تلك الشركات الحكومية إحدى الأشكال التي نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وقيدت رسمياً لدى المسجل التجاري المختص بسجلات الشركات التجارية الذي نظمها المشرع الاتحادي في ذات الشأن

الكلمات الدالة: الشركات، الشركات الحكومية، الشركة القابضة، الشركة التابعة، شركة أبو ظبي التنموية

مقدمة:

يُعَدّ نظام الشركات القابضة والتابعة نظاماً معروفاً على مستوى الأنظمة الرأسمالية من دول العالم، ويشهد الواقع العملي في مختلف دول العالم العديد من التطبيقات عليه، غير أن مسألة تنظيم الشركات القابضة الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، كانت متروكة لقوانين ومراسيم خاصة بإنشاء هذا التجمع، سواء فيما يتعلق بالعلاقات الرأسية أو الأفقية بين الشركات القابضة الحكومية وشركاتها التابعة[1]، وانسجاماً مع أحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي، باعتبار أن تلك الشركات القابضة الحكومية تقيد في السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية وفقاً للمرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي، وباعتبار أن تلك الشركات الحكومية لا تحيد إلا أن تأخذ إحدى أشكال الشركات التجارية التي حددها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون سالف الذكر[2]، وأهما شكل شركة المساهمة العامة

لم يضع المشرع الاتحادي، تعريفاً مستقلاً للشركة القابضة الحكومية أو تعريفاً مستقلاً للشركات الحكومية بشكل عام، وإنما عزز من وجود مفهوم الشركات المملوكة من قبل الحكومة الاتحادية أو المحلية، حين أجاز، للحكومة – سواء كانت الحكومة الاتحادية، أو الحكومة المحلية - أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة[3]، وأن تستثني[4] تلك الشركة من تطبيق أحكام مرسوم قانون الشركات وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية[5]. على أن تلك الشركات الحكومية يجب أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي، في حال باعت أو طرحت أية نسبة من رأسمالها في اكتتاب عام أو أدرجت أسهمها في احد أسواق المال بالدولة[6].

(1) شريف محمد غنام، راشد الحمراني، الشركات التجارية، مطبوعات شرطة دبي، ط.2016، الطبعة الأولى، ص36.

(2) المادة (9) من المرسوم قانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(3) المادة (107) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.

(4) "فيما عدا القيد وتجديد القيد بسجل الشركات المستثناة لدى الوزارة والهيئة والسلطة المختصة" بداية فقرة المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية.

(5) الفقرة (ب) و (ج) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

(6) البند (2) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية. حيث أن الاستثناءات التي حصلت عليها تلك الشركات الحكومية من تطبيق أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية، لن يكون له محل، في حال طرحت تلك الشركات الحكومية أسهمها للأكتتاب العام.

إلا أن بعض التشريعات المحلية في إمارة أبو ظبي، تصدت لتعريف الشركات الحكومية بشكل صريح؛ إذ عرف النظام المالي لحكومة أبو ظبي، الشركات الحكومية، وهي الشركات "المملوكة بالكامل وبشكل مباشر من حكومة أبو ظبي، أو الجهات الحكومية في الإمارة"[1]، وعرف القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبو ظبي، الشركة الحكومية هي "الشركة المملوكة بالكامل وبشكل مباشر من الحكومة، أو الجهات، أو المؤسسات الحكومية"[2].

والملاحظ هنا، في دولة الإمارات العربية المتحدة – سواء على نطاق اتحادي أو محلي- بأنه لا يوجد تشريع خاص متعلق بتنظيم قواعد الشركات الحكومية حصراً، كما هو الوضع في بعض القانون المقارن، كالتشريع المصري على سبيل المثال؛ إذ تخضع الشركات القابضة المملوكة للدولة المصرية، حصراً للقانون رقم (203) لسنة 1991 في شأن قطاع الأعمال العام، وهو قانون ينظم الشركات التجارية المملوكة رأسمالها كاملاً للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتأخذ تلك الشركات حصراً شكل شركة المساهمة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر[3].

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، سواء كان ذلك على النطاق الاتحادي أو المحلي، فالشركات الحكومية التي تؤسسها الحكومة، لا تحيد إلا أن تأخذ شكل من أشكال شركات الأموال التي عينها المشرع الاتحادي في مرسوم قانون الشركات[4]، وغالباً ما تأخذ شكل شركة المساهمة العامة، وبالتالي، فالقواعد الأساسية التي تنظم تلك الشركات الحكومية، هي قوانين ومراسيم إنشائها بالدرجة الأولى[5]، ومن ثم عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية بالدرجة الثانية والتي غالباً ما تحمل تلك العقود والأنظمة الأساسية لتلك الشركات الحكومية على إستثناءات محددة من تطبيق أحكام قانون الشركات التجارية وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في تلك العقود التأسيسية أو الأنظمة الأساسية[6]، وأخيراً، تلجأ تلك الشركات الحكومية إلى الأحكام العامة للمرسوم بقانون الشركات التجارية الاتحادي من

(1) المادة الأولى من القانون رقم 1 لسنة 2017 في شأن النظام المالي لحكومة أبو ظبي، والمعدل بموجب القانون رقم (1) لسنة 2022.

(2) القانون رقم (24) لسنة 2020 بشأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبو ظبي.

(3) المادة (1) من القانون رقم (203) لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في مصر.

(4) المادة (9) من المرسوم قانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. حيث ليس من المتصور أن تؤسس الحكومة شركة من شركات الأشخاص كشركة التضامن مثلاً، والتي تتكون من شركاء طبيعيين حصراً.

(5) استناداً إلى مبدأ أن "النص الخاص يقيد النص العام"، وفي حال أن تم إنشاء تلك الشركات الحكومية بقوانين أو مراسيم خاصة.

(6) الفقرة (ب) و (ج) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

خلال أعتبارين، يكمن الاعتبار الأول في شأن تسجيل قيدها وتجديد ذلك القيد[1] في سجل الشركات التجارية لدى الجهات الاتحادية المختصة، ويكمن الاعتبار الثاني، في شأن المواد التي لم تستثني تلك الشركات الحكومية نفسها من أحكام قانون الشركات الاتحادي في عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية[2].

من النماذج العملية لتلك الشركات الحكومية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي "شركة أبو ظبي التنموية القابضة"، وتم تأسيسها بموجب القانون رقم (2) لسنة 2018 والصادر من المغفور له باذن الله تعالى الشيخ خليفة بن زايد بن سلطان آل نهيان بصفته حاكماً لإمارة أبو ظبي بتاريخ 20 فبراير 2018[3].

وتخضع الشركة لأحكام قانون إنشائها ونظامها الأساسي، الذي أستوجب قانون إنشاء الشركة وجوب تقييد النظام الأساسي للشركة في السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية لدى السلطة المختصة في الدولة[4] والمنظمة أحكام ذلك السجل بموجب المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي[5]. وأخذت شركة أبو ظبي التنموية القابضة، حكم القابضة وشكل شركة مساهمة العامة[6]، وهي إحدى الأحكام والأشكال التي نظمها المشرع الاتحادي في قانون الشركات الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية[7]. ونصت ديباجة قانون إنشاء شركة أبو ظبي التنموية

(1) انظر لأحكام مسجل الشركات وفق المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية

(2) وان كانت الشركات الحكومية لها صلاحية استثناء نفسها من بعض أحكام قانون الشركات الاتحادي وذلك كله فيما تم النص عليه في عقودها وأنظمتها الأساسية، إلا أنها غير معفاة في كل الأحوال بالقيد في السجل التجاري لدى الجهات المختصة، انظر: بداية المادة (4) من المرسوم قانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

(3) حيث أتخذت شركة أبو ظبي التنموية القابضة، شكل شركة المساهمة العامة، وهي إحدى الاشكال التي نص عليها المشرع الاتحادي في قانون الشركات الاتحادي في المادة (9) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. بالاضافة إلى أن شركة أبو ظبي التنموية القابضة اتخذت شكل القابضة شكلاً لها وذلك باتباع اسمها بعبارة "شركة القابضة" وهي من الشروط التي أوجبها المشرع الاتحادي في أعتبار الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة شركات قابضة وذلك في المادة (268) من مرسوم قانون الشركات سالف الذكر.

(4) الفقرة (1) من المادة (11) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(5) وحددت المواد من (33) إلى (38) من مرسوم رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الاتحادي، أعمال تنظيم السجل التجاري للشركات التجارية.

(6) الفقرة (1) من المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(7) انظر المواد (9) و (268) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية. وعرف مرسوم قانون الشركات الاتحادي الشركة القابضة، بأنها تلك الشركة التي تأخذ شكل شركة المساهمة، أو الشركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون متبوعاً أسمها التجاري بعبارة "شركة قابضة" في جميع أوراقها وإعلاناتها والوثائق الأخرى الصادرة عنها.

القابضة، بشكل صريح أنه تم الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة[1].

وتملك حكومة أبو ظبي رأسمال شركة أبو ظبي التنموية القابضة بالكامل[2]، وتعتبر الشركة من الشركات التجارية ذات المساهمة العامة والغير مدرجة في السوق المالي، على اعتبار أن حكومة أبو ظبي هي الجهة الوحيدة المساهمة فيها[3].

وتهدف حكومة أبو ظبي من خلال إنشاء شركة أبو ظبي التنموية القابضة[4]، الارتقاء بالشركات التابعة، والتي أطلق عليها قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة مسمى "الشركات التنموية"[5]، وذلك من خلال توجيهها ومتابعتها، وتزويدها بكل أنواع الدعم الإداري والمالي حسب الحاجة، ولتحديد أفضل الممارسات لتمكينها من تحقيق التميز في مستوى الأداء والإنتاجية والكفاءة والجودة في الخدمات التي تقدمها[6].

تعتبر شركة أبو ظبي التنموية القابضة من الشركات الاستثمارية الاستراتيجية في إمارة أبو ظبي، وقد تم اختيارها كمثال تطبيقي للدراسة كونها إحدى الشركات الاستراتيجية الكبرى في إمارة أبو ظبي، وتعد الشركة من النماذج الحديثة والناجعة التي قامت بالجمع بين عدد من أهم الشركات العاملة في نطاق واسع من القطاعات الاستراتيجية تحت مظلة واحدة[7].

(1) وهي النسخة القديمة من قانون الشركات التجارية والتي تم إلغائه لمصلحة المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(2) الفقرة (2) من المادة (7) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(3) الفقرة (2) من المادة (107) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية؛ إذ يجوز للحكومة الاتحادية أو للحكومة المحلية وأية شركة أو جهة مملوكة بالكامل من قبل أي منهما أن تؤسس بمفردها شركة مساهمة عامة. وعليه قامت الحكومة المحلية في إمارة أبو ظبي وفقاً لذلك، بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة كشركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل من مساهم واحد وهي حكومة أبو ظبي.

(4) كما تحرص بشكل مستمر على بذل أقصى الجهد بالتعاون مع الإدارات التنفيذية العليا في محفظة الشركات من أجل ضمان توظيف رأس المال بكفاءة، وتوفير القدرات الإدارية المناسبة لتنفيذ خطط الأعمال الاستراتيجية. https://adq.ae/ar/who-we-are تاريخ الزيارة 2022-03-21.

(5) المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة. وتم تعريف الشركات التابعة التنموية بأنها "هي الشركات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس التنفيذي باعتبارها شركات تنموية لأغراض تطبيق هذا القانون، ويمكن يشمل القرار أي من الأشخاص الاعتبارية العام". المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2018 في تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(6) المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(7) المادة (1) من القانون رقم (24) لسنة 2020 في شأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبو ظبي .

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث على الصعيدين العملي والنظري، فمن الناحية العملية، للشركات الحكومية تطبيقات غزيرة في دولة الإمارات العربية المتحدة خاصة تلك الشركات الحكومية القابضة والشركات الحكومية التابعة لها، وتسعى جميعها إلى تحقيق رؤية الدولة أو الإمارة في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة وإدارة الأنشطة والقطاعات المرفقية الجوهرية، أما من الناحية النظرية، فيثير الموضوع تساؤلات حول مدى الخصوصية التي تتمتع بها الشركات الحكومية القابضة في علاقتها مع شركاتها التابعة، ومدى الاستقلالية الإدارية والمالية التي تتمتع بها الأخيرة مقابل الشركة القابضة الحكومية، وتزداد أهمية الدراسة في ظل شح الدراسات العلمية في هذا المجال؛ إذ إن للشركات الحكومية طبيعة خاصة، تتمثل بأنها تؤسس بموجب قوانين ومراسيم، تضع لها أحكاماً، تخرجها في بعض الحالات عن القواعد العامة التي نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم الخاص بقانون الشركات التجارية الاتحادي

إشكالية الدراسة:

تعالج هذه الدراسة إشكالية مفادها، بيان إلى أي مدى تتمتع الشركات التابعة الحكومية باستقلاليتها تجاه الشركة القابضة الحكومية، سواء من الناحية الإدارية أو المالية أو تحمل الشركة القابضة الحكومية ديون والتزامات شركاتها التابعة. حيث تتلخص مشكلة البحث الرئيسة في التساؤل حول (مدى استقلالية الشركات الحكومية التابعة عن الشركة الحكومية القابضة؟ وتم أخذ شركة أبو ظبي التنموية القابضة كدراسة تطبيقية لتلك المشكلة)

ويتفرع عن هذه الأشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- ما طبيعة الاستقلالية الإدارية والمالية التي تتمتع بها الشركات التنموية التابعة تجاه الشركة القابضة الحكومية؟
- هل تنحصر الرقابة الإدارية والمالية على الشركات التابعة الحكومية من قبل مالكها الشركة القابضة الحكومية أم أن هناك أجهزة حكومية أخرى لها صلاحيات رقابية على تلك الشركات الحكومية؟
- ما مدى تمتع الشركة القابضة الحكومية بصلاحيات أوسع من تلك الصلاحيات التي وضع أطرها المشرع الاتحادي في قانون الشركات في شأن علاقة الشركة القابضة مع الشركة التابعة؟
- كيف تقوم مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن ديون والتزامات شركاتها التابعة؟

- كيف تتحمل شركة أبو ظبي التنموية القابضة مسؤولية فسخ الشركة التابعة لها عقودها مع الغير؟

نطاق الدراسة:

ستركز الدراسة على بيان علاقة شركة أبو ظبي التنموية القابضة مع شركاتها التابعة وذلك كمثال تطبيقي للبحث، وسيتم دراسة طبيعة تلك العلاقة ونطاقها والخصوصية التي تتمتع بها هذه الشركات الحكومية عن غيرها من الشركات التي تؤسس من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى؛ وذلك حصراً فقاً للمرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحديد طبيعة العلاقة بين الشركة الحكومية القابضة، وبين الشركات التابعة لها، من خلال تحديد بيان مدى الاستقلالية الإدارية والمالية الذي يمكن أن تتمتع بها الشركات التابعة تجاه شركة أبو ظبي التنموية القابضة، ومدى مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن التزامات شركاتها التابعة، مع الإشارة إلى أن تركيز البحث سيكون على الشركات التابعة ذات الملكية الكاملة، وغير المدرجة في الأسواق المالية، والتي انتقلت بموجب القرارات الحكومية إلى شركة أبو ظبي التنموية القابضة، وذلك وفقاً للقوانين والتشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة

منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي؛ إذ سيستخدم المنهج الوصفي لبيان الأحكام القانونية المتعلقة بقانون الشركات الاتحادي وقانون إنشاء شركة أبو ظبي التنموية القابضة والقوانين ذات العلاقة بالشركات التنموية التابعة، أما المنهج التحليلي فسيتم الاعتماد عليه لتحليل تلك الأحكام والنصوص القانونية وتقييمها في سبيل الوصول إلى النتائج المتعلقة بمفردات البحث

الدراسات السابقة:

للطبيعة الخاصة للشركات المملوكة للدولة وشح الدراسات المتعلقة بها، فيعتقد الباحث أنّ الدراسة التي يقوم بها هي دراسة جديدة لم يسبق أن تم التطرق لها، بأقل تقدير على الشكل الذي تناولها الباحث، إلا أن هناك بعض الفقه المقارن (عبد الفتاح مراد، موسوعة قطاع الاعمال العام) قام بتوضيح العلاقة بين الشركات القابضة المصرية مع شركاتها

التابعـة وذلـك ضمـن نطـاق القانـون رقـم (203) لسـنة 1991 بإصـدار قانـون شـركات قطـاع الأعمـال العـام، والـذي يمكـن الإسـتئناس بـه فـي بعـض حـالات الدراسـة

خطة الدراسة:

اعتمـدت الدراسـة التقسـيم الثنائـي اللاتينـي، حيـث سـيخصص المبحـث الأول لبيـان مـدى اسـتقلالية الشـركة الحكوميـة القابضـة عـن الشـركات الحكوميـة التابعـة لهـا، بينمـا سـيخصص المبحـث الثانـي للبحـث فـي أحـكام مسـؤولية الشـركة الحكوميـة القابضـة عـن شـركاتها التابعـة، وذلـك وفـق التفصيـل الآتـي:

المبحث الأول: مدى استقلالية الشركة الحكومية القابضة عن شركاتها التابعة.

المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية.

المطلب الثاني: الاستقلالية المالية.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن شركاتها التابعة.

المطلـب الأول: الأسـاس القانونـي لمسـؤولية الشـركة الحكوميـة القابضـة عـن شـركاتها التابعـة.

المطلب الثاني: أثر مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن شركاتها التابعة.

المبحـث الأول: مـدى اسـتقلالية الشـركة الحكوميـة القابضـة عـن شـركاتها التابعـة

عـرف قـرار رئيـس مجلـس إدارة هيئـة الأوراق الماليـة والسـلع، بشـأن اعتمـاد دليـل حوكمـة الشـركات المسـاهمة العامـة "السـيطرة" بأنهـا القـدرة علـى توجيـه إدارة وسياسـات الشـركة والتحكـم فـي السياسـات الماليـة والتشـغيلية، ويكـون ذلـك مـن خلال التحكـم فـي تشـكيل مجلـس الإدارة، أو انتخـاب غالبيـة أعضائـه، أو التحكـم فـي تعيينـات الجهـاز الإداري، وتكـون السـيطرة بإمـتلاك، أو السـيطرة علـى أسـهم ذات حقـوق تصويـت فـي الشـركة تبلـغ نسـبة 30 % فأكثـر[1]. وهـذا مـا تفعلـه الشـركات القابضـة عمومـاً، مـن سـيطرة شـاملة علـى شـركاتها التابعـة والهيمنـة علـى أنشـطتها وموجوداتهـا عـن طريـق احتـكار إصـدار القـرارات المتعلقـة بنشـاطها، إمـا بشـكل

(1) المادة (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

مباشر، أو غير مباشر[1].

وضمن[2] المشرع الاتحادي للشركات التابعة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة[3]، وحدد المشرع الاتحادي أغراض محددة للشركة القابضة في ممارستها، ومن ضمنها إدارة الشركات التابعة[4].

ونتساءل هنا عما إذا سلكت شركة أبو ظبي التنموية القابضة القواعد العامة التي رسخها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك في شأن العلاقة الإدارية والمالية التي تربط الشركات القابضة والشركات التابعة لها، أو أن المشرع المحلي في إمارة أبو ظبي ومن خلال قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، وسع من مفهوم تلك العلاقة، مستفيدة من كون كلا الشركتين – أبو ظبي التنموية القابضة والشركات التنموية التابعة – شركات حكومية ولها طبيعة خاصة في رسم العلاقة فيما بينهما

للإجابة عن هذا التساؤل، يستوجب علينا بيان مدى تمتع الشركات التنموية التابعة بالاستقلالية الإدارية عن شركة أبو ظبي التنموية القابضة (المطلب الأول)، ومن ثم، يستوجب علينا إيضاح، مدى تمتع تلك الشركات التنموية بالذمة المالية المستقلة عن شركة أبو ظبي التنموية القابضة، والذي ضمنها المشرع الاتحادي عموماً للشركات التابعة في مرسوم قانون الشركات الاتحادي (المطلب الثاني) وذلك وفق التفصيل التالي.

المطلب الأول: الاستقلالية الإدارية

لم يبين المشرع الاتحادي، طريقة إدارة الشركات التابعة من قبل الشركات القابضة، بل اكتفى بالقول إن الشركات التابعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن الشركة القابضة[5]، وتعتبر الشركات التجارية تابعة، في حال تملكت شركة تجارية متخذة شكل القابضة، حصصاً تخولها في تشكيل مجلس إدارة تلك الشركات التجارية[6].

(1) أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، العدد (12)، جوان، 2014، ص114.

(2) بعد أن تنبه لموضوع السيطرة والهيمنة من الشركات القابضة على الشركات التابعة.

(3) المادة (21) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية "-4 تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها".

(4) المادة (269) من المرسوم أعلاه.

(5) الفقرة (4) من المادة (21) من المرسوم أعلاه.

(6) الفقرة (أ) من المادة (271) من المرسوم أعلاه.

أما الوضع يختلف عند المشرع المحلي في إمارة أبو ظبي من خلال قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة رقم (2) لسنة 2018، والذي ميز بين الإدارة (الفرع الأول) والرقابة (الفرع الثاني) لفئتين من الشركات التنموية التابعة، الأولى ذات الملكية التامة للشركة القابضة، والثانية ذات الملكية الجزئية، وحدد لكلٍ منهما أحكاما خاصة، نوضحها فيما يلي:

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للشركة القابضة الحكومية تجاه شركاتها التابعة

لمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة، صلاحيات مختلفة تجاه الشركات التنموية التابعة، والتي تختلف حدودها وتدخلها في توجيه تلك الشركات التنموية التابعة، وذلك وفقاً لسياسة الملكية[1]، وذلك وفق التفصيل التالي:

الفئة الأولى: الملكية الكاملة[2]: تتميز هذه الفئة من الشركات التنموية القابضة، أنها مملوكة بالكامل من الشركة الحكومية القابضة، ومن الطبيعي أن يكون لتلك الفئة من الشركات وضعها الإداري والتنفيذي الخاص بها، والذي يختلف عن أية فئة أخرى؛ إذ في هذه، يمثل مجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة السلطة العليا، وهو الممثل الحصري للجمعيات العمومية لتلك الشركات التنموية والسلطة المختصةً[3] في الصلاحيات التالية:

1. وضع اللوائح المالية والإدارية والتشغيلية والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات والمزايدات للشركات التنموية وذلك بما يمكنها من تحقيق أغراضها[4].

(1) وعرف القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن شركة أبو ظبي التنموية القابضة "الشركات الحكومية بانها تلك الشركات المملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل حكومة أبو ظبي ". وأنظر الفقرات (1) و (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن شركة أبو ظبي التنموية القابضة، فيما يتعلق صلاحية مجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة على الشركات المملوكة لها بالكامل.

(2) من أمثلة تلك الشركات ذات الملكية التامة التي انتقلت إلى شركة أبو ظبي التنموية القابضة، هي شركة الاتحاد للطيران والمؤسسة بموجب القانون رقم (1) لسنة 2003، شركة مطارات أبو ظبي والمؤسسة بموجب المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2006، شركة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية المؤسسة بقانون رقم (21) لسنة 2009. حيث إن كل تلك الشركات سالفة الذكر هي شركات مساهمة عامة أنشئت بموجب مراسيم قوانين صادرة عن حاكم أبو ظبي وبملكية كاملة وفردية من حكومة أبو ظبي .

(3) الفقرة (1) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة. ويذهب أحد المراجع بالقول، أنه لو ساهمت الشركة القابضة بالأموال دون تولي الإدارة أو الرقابة، فنحن أمام "شركة استثمار"، انظر: دانا حمه باقي عبد القادر، النظام القانوني للشركة القابضة في القانون العراقي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد (73)، 2020، ص58.

(4) البند (2) من الفقرة (2) من المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

2. تصفية وحل أي من الشركات التنموية التابعة، أو دمجها تحت شركة واحدة، على أن يشترط في ذلك موافقة المجلس التنفيذي في الإمارة[1].

3. يحق لمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة طرح أي من أسهم تلك الفئة من الشركات التنموية، في اكتتاب عام، أو عرض خاص، في أي من الأسواق المالية العالمية، أو المحلية، على أن يشترط موافقة المجلس التنفيذي على ذلك[2].

4. نقل العاملين في الشركات التنموية التابعة وتحويلهم إلى الشركة القابضة، أو إلى أي من الشركات التنموية التابعة لها[3].

5. وضع النظم الخاصة بإجراءات تعاقد تلك الفئة من الشركات التنموية مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لبيع، أو شراء البضائع والخدمات[4].

6. يحق لمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة الصلاحية في تفويض أي من صلاحياته الإدارية لأي من موظفي الإدارات العليا للشركات التنموية التابعة[5].

7. قيام الشركة القابضة بالاقتراض وإصدار سندات الدين والصكوك، داخل الدولة أو خارجها، لغرض تمويل مشاريع واستثمارات الشركات التنموية التابعة[6].

8. اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة في تفعيل الفرص الاستثمارية للشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك في مجالات عمل الشركات التنموية[7].

ويذهب أحدهم[8] في تكييف تلك الصلاحيات – نتفق معه - الواسعة التي تتمتع بها الشركة القابضة الحكومية في قانون تأسيسها تجاه شركاتها التابعة من فئة الملكية التامة، على أنها صلاحيات الشركة القابضة كونها مديراً للشركة التابعة

(1) البند (4) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(2) البند (5) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(3) البند (6) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(4) البند (12) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(5) البند (3) من المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(6) البند (10) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

(7) الفقرة (1) من المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(8) شذى عبد الجبار خندان، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، العراق، العدد (47), الجزء الثالث, 2020, ص479.

ووجود مثل تلك الصلاحيات، تقيد بموجبها صلاحية تلك الفئة من الشركات التنموية التابعة، في إصدار مثل تلك القرارات دون الرجوع بها إلى المدير والذي يملك بنص القانون جميع تلك الصلاحيات، ولا يمكن لتلك الشركات التابعة من تلك الفئة، التذرع بأن لديها الشخصية المعنوية المستقلة عن القابضة، والممنوحة لها من قبل المشرع الاتحادي[1]، وعليه بإمكانها إصدار مثل تلك القرارات ضمن تلك الحدود من الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة؛ إذ إنَّ مثل تلك الدفوع مردود عليها، وذلك للأسباب التالية:

1. حيث إنه من القواعد القانونية، والتي لها تطبيقات بموجب نصوص قانونية[2]، وتطبيقات قضائية[3]، أن تنظيم مسألة معينة تنظيما شاملًا بقانون خاص، فإن أحكام ذلك القانون الخاص وحدها، تكون واجبة التطبيق دون غيرها، وفي حالة معارضة نص خاص مع آخر عام، فإن النص الخاص هو يكون واجب التطبيق.

2. مجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة هو السلطة العليا والمدير الأعلى، للشركات التنموية التابعة والممثل الحصري للجمعيات العمومية لتلك الفئة من الشركات[4].

3. حيث تستطيع الشركة القابضة تعديل الأنظمة الأساسية لتلك الشركات التنموية

(1) المادة (21) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية "-4 تتمتع الشركات التابعة للشركة القابضة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عنها".

(2) انظر: المادة (22) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

(3) حكم محكمة التمييز في دبي رقم (296) لسنة 2020 الصادر بالجلسة تاريخ 2020-11-24 ".. وذلك عند تصدي محكمة تمييز دبي للنعي القائل أن "حكم التحكيم المصادق عليه قد تم وفقا للقانون الاتحادي في شأن التحكيم رقم (6) لسنة 2018 وليس وفقاً للاختصاص الولائي لمحكمة دبي الابتدائية عملا بقانون الاجراءات المدنية الاتحادي، وحيث ردت المحكمة أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تنظيم مسألة معينة تنظيماً شاملاً بقانون خاص – وهو قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018 - فإن أحكام ذلك القانون الخاص هي وحدها تكون واجبة التطبيق دون غيرها، وكما انه اذا تعارض نص في قانون عام مع نص في قانون خاص فإن نص القانون الخاص هو واجب التطبيق".
ويستفاد من مبدأ حكم محكمة تمييز دبي، في موضوع بحثنا، أنه إذا تعارضت نصوص قانون الشركات الاتحادي في علاقة الشركة القابضة مع شركاتها التابعة، مع نصوص وأحكام قانون شركة أبو ظبي التنموية القابضة، والذي وضح بجلاء علاقة الشركة القابضة الحكومية مع شركاتها التنموية التابعة ونظمها تنظيماً شاملاً، فإنه بموجب ذلك المبدأ القضائي، وبموجب الفقرة (2) من المادة (17) من القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة والتي نصت بوضوح أنه "يلغى أي نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون"، فإن قانون القابضة هو الذي يسري في حال تعارض الأحكام.

(4) الفقرة (1) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة. ويذهب أحد المراجع بالقول، أنه لو ساهمت الشركة القابضة بالأموال دون تولي الإدارة أو الرقابة، فنحن أمام "شركة استثمار"، انظر: دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص42.

التابعة، بإضافة نصوص تستثني تلك الشركات التنموية التابعة من تطبيق أحكام مرسوم قانون الشركات الاتحادي، خاصة تلك الأحكام التي تعطي الشركات التابعة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة والتي رسخها المشرع الاتحادي في قانون الشركات[1].

الفئة الثانية: الملكية الجزئية[2]

هذه الفئة، متعلقة بأسهم وحصص حكومة أبو ظبي في الشركات التنموية غير المملوكة لها بالكامل، والتي انتقلت، أو التي ستنتقل ملكيتها إلى شركة أبو ظبي التنموية القابضة[3]، ففي هذه الفئة، يحق لمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة القيام بتوجيه تلك الشركات وذلك، حسب ما يلي:

الحالة الأولى : في حال ملكية شركة أبو ظبي التنموية القابضة حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مال تلك الفئة من الشركات، فيكون لها الحق في تشكيل مجلس إدارتها[4]، وذلك حسب ما تنص عليه الأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات[5] والتي تتوافق مع القواعد العامة الذي أشار إليه المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية[6]، ولمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة، مباشرة جميع الصلاحيات المتاحة وفقاً للعقود والأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات التابعة[7].

الحالة الثانية: في حال كانت ملكية شركة أبو ظبي التنموية دون الحصول على حصصاً حاكمة ومسيطرة في رأس مال تلك الفئة من الشركات، فيحق لها أن تفوض من يمثلها في مجلس إدارة تلك الفئة من الشركات وحسب الصلاحيات المقررة لأعضاء مجلس الإدارة المبينة في الأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات[8]. وفي هذه الفئة من الشركات، تبرز فيها شخصيتها المعنوية واستقلاليتها بوضوح، تجاه شركة أبو ظبي

(1) المواد (4) و (21) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(2) ومن أمثلتها، شركة الجرافات البحرية الوطنية المؤسسة بالقانون رقم (10) لسنة 1979 وتعديلاته، والمدرجة أسهمها للتداول في سوف أبو ظبي سوق أبو ظبي للاوراق المالية.

(3) الفقرة (2) من المادة (3) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(4) الفقرة (أ) من المادة (271) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(5) انظر: المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(6) المادة (271) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(7) البند (9) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية.

(8) المادة (12) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

التنموية القابضة، خاصة أن قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، أحال لهذه الفئة من الشركات، إلى ما تحتكم إليها الأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات، والتي تحدد من خلالها طريقة تعيين، أو انتخاب مجلس إدارتها والصلاحيات الخاصة بذلك المجلس[1].

وخلاصة ما نصل إليه: إن تدخل الشركة الحكومية القابضة في إدارة شركاتها التنموية التابعة، يختلف حسب سياسة ملكية كل شركة؛ إذ إنَّ الشركات ذات الملكية التامة، تملك الشركة القابضة الحكومية تجاه تلك الشركات مجموعة واسعة من الصلاحيات نص عليها بوضوح قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، وتعتبر الشركة القباضة في تلك الفئة السلطة العليا والمدير الأعلى ولها الهيمنة المباشرة في تصريف أمورها المالية والإدارية، أما فيما يتعلق بالشركات التنموية ذات الملكية الجزئية، فتحتكم فيها الشركة القابضة الحكومية، بما نصت عليها الأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات التنموية التابعة وضمن القواعد العامة التي نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية في علاقات الشركات القابضة مع الشركات التابعة ومدى هيمنة الأخيرة عليها[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات الرقابية للشركة القابضة الحكومية تجاه شركاتها التابعة

تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة على التزام شركاتها التابعة بأداء مهامها، من خلال مراقبة الأداء المالي والتشغيلي للشركات التابعة[3]، وذلك من خلال ممارسة آليات وأدوات تشريعية خاصة وعامة، وهي كالتالي:

أولاً- الرقابة المباشرة: تقوم شركة أبو ظبي التنموية القابضة بالرقابة المباشرة على شركاتها التابعة، وتتخذ هذه الرقابة عدة صور منها:ومن صورها:

- **ضمن الأحكام الخاصة:** ضمن الأحكام الخاصة لقانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة رقم (2) لسنة 2018 والقوانين ذات الصلة، فلم يفرق قانون إنشاء شركة أبو ظبي التنموية القابضة بين الشركات التنموية ذات الملكية التامة أو

(1) المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(2) وهو مفهوم جديد في عالم الشركات التجارية، ومصطلح لم يشر إليه المرسوم بقانون في شأن الشركات التجارية الاتحادي، وذلك في شأن بيان علاقة الشركة القابضة مع شركاتها التابعة. حيث يمثل مفهوم السلطة العليا، الهيمنة المباشرة للشركة الحكومية القابضة على شؤون شركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل، وذلك في تصريف أمورها المالية والإدارية، سواء بالأمر المباشر بالتنفيذ، أو من خلال اختصاصاتها كممثل وحيد للجمعية العمومية، وذلك، ما عدا ما احتفظ به القانون والنظام الاساسي لتلك الشركات التابعة. انظر: الفقرة (1) من المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، والطعنان رقما 22،14 لسنة 2018 س12 ق.أ، بجلسة 26/02/2018، المحكمة الاتحادية العليا، انظر.

(3) المادة (6) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

الجزئيـة؛ إذ ألـزم كليهمـا، بتزويـد الشـركة القابضـة بـأي معلومـات ماليـة أو تشـغيلية أو إداريـة خاصـة بحوكمـة تلـك الشـركات التنمويـة[1].

- **ضمـن الأحـكام العامـة:** وذلـك وفقـاً لأحـكام المرسـوم بقانـون الاتحـادي رقـم 32 لسـنة 2021 بشـأن الشـركات التجاريـة، فيحـق لشـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، كونهـا شـركة قابضـة، ألـزام الشـركات التنمويـة التابعـة – سـواء ذات الملكيـة التامـة، أو الجزئيـة - بالاحتفـاظ بالسـجلات المحاسـبية اللازمـة لتمكيـن أعضـاء مجلـس إدارة شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة مـن التأكـد مـن أن القوائـم الماليـة وحسـاب الأربـاح والخسـائر تمـت حسـب الأصـول وحسـب نظـام المجموعـة ككل[2].

ثانيـاً- الرقابـة الغيـر مباشـرة - أنظمـة الحوكمـة الموحـدة: وهـي تختلـف حسـب سياسـة الملكيـة:

- **الشـركات ذات الملكيـة التامـة:** حيـث يحـق[3] لشـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة فرض سياسـة حوكمـة موحـدة علـى الشـركات التنمويـة المملوكـة لهـا بالكامـل، وغيـر المدرجة فـي السـوق المالـي، وذلـك لتسـهيل عمليـة الرقابـة علـى تلـك الشـركات فـي حـال غيـاب مثـل تلـك السياسـات عـن تلـك الفئـة مـن الشـركات. حيـث تقـوم هـذه السياسـة علـى مبـدأ، وضـع مجموعـة مـن الضوابـط والمعاييـر والإجـراءات التـي تحقـق الانضبـاط المؤسسـي بيـن الشـركات الحكوميـة القابضـة والشـركات الحكوميـة التابعـة، وذلـك مـن خـلال تحديـد مسـؤوليات وواجبـات أعضـاء مجلـس والإدارة التنفيذيـة للشـركة التابعـة -وبغـض النظـر عمـا تنـص عليـه الأنظمـة الأساسـية لتلـك الشـركات التابعـة- علـى أن تهـدف هـذه السياسـة، إلـى حمايـة مصالـح الشـركة القابضـة الحكوميـة وشـركاتها التابعـة كوحـدة متكاملـة[4].

- **الشـركات ذات الملكيـة الجزئيـة:** أمـا الشـركات التنمويـة التابعـة لشـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة وذات الملكيـة الجزئيـة والمدرجـة فـي الأسـواق الماليـة فـي الدولـة، فـلا خـلاف، أنـه يطبـق عليهـا أنظمـة الحوكمـة التـي تفرضهـا هيئـة الأوراق الماليـة والسـلع الاتحاديـة، علـى الشـركات المسـاهمة العامـة المدرجـة فـي الأسـواق الماليـة فـي الدولـة[5].

(1) الفقرة (1) من المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية.

(2) المادة (270) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(3) الفقرة (1) من المادة (6) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية.

(4) وهو مفهوم مشابه لقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2008 في شأن إصدار نظام حوكمة الدوائر الحكومية واسس الانضباط المؤسسي في امارة أبو ظبي.

(5) قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة

خلاصة القول: أعطى قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، صلاحيات رقابية إدارية واسعة في شأن شركاتها التابعة ذات الملكية التامة، مع صلاحيات فرض سياسة أنظمة حوكمة موحدة على تلك الفئة من الشركات للحفاظ على مصالح المجموعة كوحدة لا تتجزأ عن بعض. وعلى العكس من ذلك، فإن الشركات التي تملك شركة أبو ظبي التنموية ملكية جزئية بها، ومتداولة أسهمها في الأسواق المالية، فيكون مرجعها الرقابي، القرارات التي تصدر من هيئة الأوراق المالية والسلع الاتحادية في شأن تطبيق أنظمة الحوكمة على تلك الشركات المدرجة، مع الأخذ بالاعتبار تزويد الشركة القابضة الحكومية بأي معلومات مالية أو تشغيلية أو إدارية خاصة بحوكمة تلك الشركات التنموية.

المطلب الثاني: الاستقلالية المالية

سنعرض في هذا المطلب، مدى القدرة التشريعية التي تختص بها شركة أبو ظبي التنموية القابضة في الرقابة المالية على شركاتها التنموية التابعة (الفرع الأول) ومدى إمكانية شركة أبو ظبي التنموية القابضة في استخدام أموال الشركات التنموية التابعة لها (الفرع الثاني) وذلك وفق التفصيل التالي:

الفرع الأول: صلاحيات الرقابة المالية للشركات الحكومية تجاه شركاتها التابعة

نظراً للطبيعة الخاصة التي تتمتع بها شركة أبو ظبي التنموية القابضة، كونها شركة قابضة حكومية تأسست بموجب قانون، فإنها تملك مجموعة من الصلاحيات في مراقبة الأداء المالي للشركات التابعة لها، بالاضافة إلى وجود صلاحيات خاصة لبعض الأجهزة الحكومية الخاصة بالرقابة والمحاسبة في وضع سياسات رقابية معينة على تلك الشركات الحكومية، ونفصل ذلك وفق ما يلي:

أولا- رقابة الشركة القابضة الحكومية: تملك شركة أبو ظبي التنموية القابضة بموجب قانون تأسيسها، مجموعة من الصلاحيات المالية تجاه شركاتها التنموية المملوكة لها بالكامل، ومنها:

- وضع اللوائح المالية، والإدارية، والتشغيلية، والنظم الخاصة بإجراءات المناقصات، والمزايدات للشركة والشركات التنموية، بما يمكن تلك الفئة من الشركات من تحقيق أغراضها[1].

العامة.

(1) المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

- اعتماد موازنة الشركات التنموية[1]، وحساباتها الختامية وبياناتها المالية عن كل سنة مالية[2].

- إعادة هيكلة رأس مال الشركات التنموية التابعة ونقل وتحويل والتصرف عن أي من أصولها وموجوداتها، والتزاماتها، وعقودها، ومشاريعها إلى الشركة القابضة الحكومية أو أي من شركاتها التنموية التابعة[3].

- رفع ميزانتيها العمومية وحساباتها الختامية إلى الشركة القابضة خلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة التنموية المعنية[4].

فكل تلك الصلاحيات، التي أشار إليها قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة تجاه شركاتها التنموية المملوكة لها بالكامل، هدفه ضمان تعزيز الأداء المالي بما يضمن تحقيق النمو والقيمة السوقية العالية لأصولها[5]، إضافة إلى أن تلك الصلاحيات عند تنفيذها وتعزيزها على أرض الواقع، تحتاج الشركة القابضة الحكومية على فرض سياسة رقابية محددة وموحدة على شركاتها التابعة، وذلك لضمان تنفيذ تلك الصلاحيات وفقاً لهدف المجموعة ككل.

أما الشركات ذات الملكية الجزئية من قبل الشركة القابضة الحكومية، فتملك شركة أبو ظبي التنموية – كونها في الأصل شركة قابضة - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة، وهي من الأغراض الأساسية للشركات القابضة، والتي ضمنها المشرع الاتحادي للشركات القابضةً[6]، والتي من خلال ذلك، تلزم الشركات التابعة أن تمشي وفق السياسة المالية العامة التي يرسم لها الكفيل – في حال تقديم مثل تلك القروض والكفالات

(1) كما في اعتماد موازنة شركة مؤسسة أبو ظبي للطاقة والشركات التابعة لها، وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية. انظر: المادة (9) من قانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن شركة مؤسسة أبو ظبي للطاقة.

(2) المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(3) البند (3) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(4) (2) من المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(5) البند (7) من الفقرة (2) من المادة (10) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة. وعلى الشركات الحكومية التابعة، في كل الأحوال، أن تزود الشركة القابضة الحكومية بتقارير يوضح فيها بدقة وشفافية مركزها المالي، حتى لو لم تصر الشركة القابضة بطلبها أو تغافلت عنها؛ إذ إنّ مصدر الالتزام قد يكون قانونياً، من خلال قوانين ومراسيم تأسيس تلك الشركات التابعة أو من خلال قانون تأسيس الشركة القابضة الحكومية، أو اتفاقيا، من خلال عقود الكفالات والقروض والتمويل، التي تقدمها الشركة الحكومية القابضة إلى الشركات الحكومية التابعة. أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص116.

(6) المادة (269) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

- حتى الوصول لأهداف الكفالة والتمويل لكل من الطرفين[1].

ثانياً- رقابة السلطات المختصة: إن فرض السياسات الرقابية على الذمم المالية للشركات الحكومية التابعة، ليس حصراً على شركة أبو ظبي التنموية القابضة كونها المالك الوحيد لها؛ وليس حصراً على الشركات التابعة ذات الملكية الجزئية من قبل الشركة الحكومية القابضة، وحيث إن لجهاز أبو ظبي للمحاسبة، بموجب قانون إعادة تنظيمه رقم (19) لسنة 2020، صلاحية إلزام شركة أبو ظبي التنموية القابضة[2]، وشركاتها التنموية التابعة[3]، ما يلي:

1. إلزام الشركات الحكومية بتطبيق اللوائح والقواعد والنظم التي يصدرها رئيس جهاز أبو ظبي للمحاسبة، وذلك عند مباشرة تلك الشركات لأنشطتها التي نصت عليها قوانين ومراسيم إنشائها[4].
2. إلزام مدققي الحسابات الشركات الحكومية، بالالتزام بالمعايير، والقواعد والمنهجيات المهنية الصادرة عن جهاز أبو ظبي للمحاسبة.
3. على تلك الشركات الحكومية، إبلاغ جهاز أبو ظبي للمحاسبة، عن أي فساد مالي، أو إداري فور اكتشافه من قبل عاملي تلك الشركات[5].
4. لجهاز أبو ظبي للمحاسبة القيام بدور مدقق الحسابات الخارجي للشركات الحكومية، في حال لم ينص قانون، أو نظام إنشائها على تعيين مدقق خارجي.

حيث يهدف جهاز أبو ظبي للمحاسبة من فرض تلك الالتزامات على الشركات الحكومية سواء كانت شركات حكومية قابضة، أو شركات تابعة، هو تعزيز الرقابة المالية، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وإرساء المبادئ العامة لتعزيز إدارة مخاطر الفساد والكشف عنه، ومعالجة أسبابه ومحاسبة مرتكبيه، وتعزيز، وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة وممارسات الإدارة، وذلك كله لحماية الموارد المالية والمال العام في

(1) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الخامسة، 2008، ص40.

(2) الفقرة (أ) من المادة (31) من القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبو ظبي للمحاسبة.

(3) الفقرة (ب) من المادة (31) من القانون رقم (19) لسنة 2020 أعلاه.

(4) المادة (32) من القانون رقم (19) لسنة 2020 أعلاه.

(5) المادة (34) من القانون رقم (19) لسنة 2020 أعلاه.

الإمارة[1]، ويطبق ذلك أيضاً في بعض التشريعات المقارنة؛ حيث يتولى الجهاز المركزي في مصر والمؤسس بموجب القانون رقم (144) لسنة 1988 في مراقبة حسابات الشركات القابضة والتابعة، وتقييم أدائها طبقاً لقانون إنشاء تلك الجهات[2].

ونختتم بالقول: إن قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، بين بشكل نافي للجهالة، الصلاحيات الواسعة التي تملكها الشركة الحكومية القابضة تجاه شركاتها التابعة ذات الملكية التامة، في شأن السياسات المالية والرقابية، وألزم تلك الفئة من الشركات بمجموعة من المتطلبات والالتزامات تختلف عن تلك الشركات التي تملك شركة أبو ظبي التنموية القابضة جزء من رأسمالها، والتي يكون لعقودها وانظمتها التأسيسة وأحكام مرسوم قانون الشركات الاتحادي، كلمة الفصل فيها. بالاضافة إلى أن فرض السياسات الرقابية على الذمم المالية للشركات الحكومية التنموية التابعة، ليس حصراً على شركة أبو ظبي التنموية القابضة، بل يكون لجهاز أبو ظبي للمحاسبة، بموجب قانون إعادة تنظيمه صلاحيات رقابية واسعة على تلك الشركات التنموية، سواء كانت تلك الشركات مملوكة بالكامل من شركة أبو ظبي التنموية القابضة أو بملكية جزئية لا تقل عن 25% من رأسمال الشركات التنمية التابعة

الفرع الثاني: الصلاحيات الخاصة باستخدام أصول الشركات التابعة الحكومية

يعد استخدام الشركة الحكومية القابضة لأصول الشركة الحكومية التابعة من أهم مظاهر السيطرة المالية على هذه الشركات، ومن أهم تلك الأصول ما يلي:

أولاً- استغلال حقوق الملكية الفكرية: من المسائل المطروحة، هو مدى جواز قيام الشركة القابضة الحكومية –كونها في الأصل شركة قابضة- باستغلال حقوق الملكية الفكرية للشركة التابعة الحكومية، كون المشرع الإماراتي الاتحادي عموماً، ذكر من ضمن أغراض الشركة القابضة تملك حقوق الملكية الفكرية للشركات التابعة وتأجيرها، دون استغلالها[3].

نرى ومن ضمن الأحكام العامة لمرسوم قانون الشركات الاتحادي، بعدم وجود ما يمنع الشركة القابضة سواء كانت حكومية، أو غيرها، من استغلال كافة حقوق الملكية الفكرية لشركاتها التابعة، وإن لم ينص المشرع في مرسوم قانون الشركات الاتحادي على كلمة استغلال بشكل صريح. حيث إنه من المبادئ الراسخة التي نص عليها قانون المعاملات

(1) المادة (3) من القانون رقم (19) لسنة 2020 أعلاه.

(2) المادة (35) القانون رقم (203) لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في مصر.

(3) البند (هـ) من المادة (269) من المرسوم أعلاه.

المدنيـة الإماراتـي فـي حـق الملكيـة بوجـه عـام، وهـو أن حـق الملكيـة هـو سـلطة المالـك فـي أن يتصـرف فـي ملكـه تصرفـاً مطلقـاً عينـاً، ومنفعـةً، واسـتغلالاً[1]، وأنـه يثبـت الفـرع مـع عـدم ثبـوت الأصـل[2]، وعليـه، فـإن مـن حـق الشـركة القابضـة اسـتغلال الملكيـة الفكريـة للشـركات التابعـة، وإن لـم ينـص المشـرع عليهـا فـي المرسـوم بقانـون الشـركات الاتحـادي

نتمنـى أن نجـد هـذا النـص صريحـاً فـي مجـال الشـركات القابضـة عمومـاً، كمـا هـو فـي مجـال الشـركات الحكوميـة القابضـة، حيـث تقـوم شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة[3] - بموجـب قانـون تأسيسـها- بتطويـر، وشـراء، وتملـك، وتسـجيل، وترخيـص، واسـتئجار، وتأجيـر الأمـوال المنقولـة، وغيـر المنقولـة، والحقـوق المتعلقـة بالملكيـة الفكريـة، والعلامـات، والأسـماء التجاريـة، وبـراءات الاختـراع، وجميـع الحقـوق، والتصاميـم المتعلقـة بأعمـال الشـركة، والشـركات التنمويـة المملوكـة لهـا بالكامـل، وبيـع، أو التنـازل عـن أي منهـا بعـوض يحـدده مجلـس إدارة شـركة القابضـة الحكوميـة[4].

وهنـا يتضـح لنـا، الطبيعـة الخاصـة التـي تميـز أصـول الشـركات الحكوميـة التابعـة، خاصـة فيمـا يتعلـق بحقـوق الملكيـة الفكريـة، ومـدى الصلاحيـات الواسـعة التي تملكهـا الشـركات القابضـة الحكوميـة تجاههـا. ولهـذه الطبيعـة الغايـة الخاصـة، تجـد مايبررهـا، مـن خلال طريقـة إنشـاء تلـك الشـركات الحكوميـة وملكيـة الحكومـة بهـا، والتـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن الشـركات الخاصـة.

ثانيـاً- اسـتخدام أمـوال الشـركات التابعـة: يحـق لشـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة اسـتخدام أمـوال شـركاتها التابعـة، أو إعـادة هيكلـة رأس مـال أي مـن الشـركات التنمويـة المملوكـة لهـا بالكامـل، ونقـل، وتحويـل، والتصـرف، والتنـازل عـن أي مـن أصولهـا، وموجوداتهـا، والتزاماتهـا، وعقودهـا، ومشـاريعها، وتحويـل اسـتثماراتها سـواء للشـركة القابضـة، أو لأي مـن شـركاتها التابعـة الأخـرى[5].

حيـث إن مثـل تلـك الصلاحيـات الماليـة التـي تملكهـا شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة تجـاه شـركاتها التابعـة ذات الملكيـة التامـة، بموجـب قانـون تأسـيس الشـركة القابضـة، تتجـاوز، مفهـوم الشـخصية المعنويـة، والذمـة الماليـة المسـتلقة وعلاقـة الشـركة القابضـة بالشـركة التابعـة، والتـي حـدد أطرهـا المشـرع الاتحـادي فـي مرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (32) لسـنة 2021

(1) الفقرة (1) من المادة (1133) من القانون رقم (5) لسنة 1985 في شأن إصدار قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

(2) المادة (64) من القانون رقم (5) لسنة 1985 أعلاه.

(3) من خلال مجلس الإدارة أو من يفوضه بممارسة كافة الأغراض الواردة في نظامها الأساسي.

(4) المادة (6) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(5) المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 أعلاه.

بشأن الشركات التجارية[1].

نستنتج مما سبق: أن شركة أبو ظبي التنموية القابضة، كشركة قابضة حكومية، تملك صلاحيات أوسع من تلك الشركات القابضة التي تأسست حصراً من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة ووفقاً لأحكام وأطر المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، خاصة فيما يتعلق باستخدام أموال وأصول الشركات التابعة لها، والذي وسع فيه المشرع المحلي في أبو ظبي من صلاحيات الشركة القابضة الحكومية في إستخدام وتنظيم أصول شركاتها التابعة ، متجاوزة تلك الصلاحيات من مفهوم الشخصية الاعتبارية التي تتمتع بها الشركات التابعة تجاه الشركة القابضة ضمن القواعد العامة[2].

وقبل أن نذهب لبيان مسؤولية الشركة القابضة الحكومية تجاه التزامات شركاتها التابعة، فإننا نلخص المبحث الأول بالقول: أن الغاية من توسع المشرع المحلي في إمارة أبو ظبي في صلاحيات الشركة القابضة الحكومية تجاه شركاتها التنموية التابعة ذات الملكية التامة دون الجزئية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الإداري والمالي، وصلاحية استغلال أصولها وأموالها بشكل مباشر لمصلحة الشركة القابضة الحكومية أو لمصلحة أي عضو بالمجموعة، وذلك للطبيعة الخاصة التي تحملها تلك الفئة من الشركات، حيث تمثل الشركة القابضة الحكومية صفة المالك الوحيد والسلطة العليا والمدير الأعلى في تلك الفئة من الشركات التنموية التابعة، بينما الشركات التابعة التي تملك الشركة القابضة الحكومية جزء من رأس مالها، فأحكام مرسوم قانون الشركات الاتحادي[3] مع العقود والأنظمة الأساسية لتلك الفئة من الشركات، هو الحاكم، في علاقة الشركة الحكومية القابضة وتلك الفئة من الشركات التابعة

عموماً، جميع تلك الأحكام سالفة الذكر، لم يبينها المشرع الاتحادي في بيان العلاقة بين الشركة القابضة والتابعة، كما تميز بها المشرع المحلي في إمارة أبو ظبي من خلال قانون تاسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، ويجد ذلك الأمر ما يبرره، أن للشركات الحكومية طبيعة خاصة في شريعة إنشائها، والتي تكون للقوانين والمراسيم الخاصة بإنشائها دور كبير في إعطائها الخصوصية والمرونة، التي تخرجها في كثير من الأحيان عن القواعد العامة التي رتبها المشرع الاتحادي في قانون الشركات في شأن علاقة الشركة القابضة والتابعة

(1) المادة (21) والمادة (271) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(2) الفقرة (4) من المادة (21) من المرسوم أعلاه.

(3) في شأن علاقة الشركة القابضة والتابعة في ظل احكام رسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المبحث الثاني: مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن شركاتها التابعة

لبيان مدى مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن شركاتها التابعة، يتوجب علينا بيان، طبيعة وأساس تلك المسؤولية (المطلب الأول)، وأثر تلك المسؤولية تجاه الغير (المطلب الثاني)، ونشرح كل ذلك وفقاً للتفصيل التالي:

المطلب الأول: أساس قيام المسؤولية القانونية للشركة القابضة

ينحصر أساس قيام المسؤولية القانونية للشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة الحكومية، إلى القانون (الفرع الأول) والأنظمة الأساسية للشركات التابعة (الفرع الثاني) ونشرحها وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني

يعتبر القانون مصدراً من مصادر الالتزام وأساس لقيام المسؤولية في حال مخالفته من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية[1]، وهناك مجموعة من القوانين التي تتحكم بشكل أساسي في قيام المسؤولية القانونية للشركة القابضة تجاه الشركة التابعة وتتمثل بالآتي:

أولا- مرسوم قانون الشركات الاتحادي

أشار المشرع في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية بوضوح أن للشركات التابعة شخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة[2]، ويطبق القضاء هذا النص؛ حيث يرى أن الشركة القابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة التابعة لها (المقبوضة)، وتظل كل منهما محتفظة بشخصيتها وكيانها، دون أن يترتب على القبض زوال الشركة التابعة، أو فقدها لشخصيتها المستقلة؛ لأن الشركة القابضة لا تعدو أن تكون مجرد مالك كبير للأسهم فيها، ومن ثم لا تسأل عما ترتكبه الشركة المقبوضة من أخطاء، ولا تمثلها فيما ترفعه، أو يرفع عليها من دعاوى[3].

خاصة أن المشرع الاتحادي بمرسوم قانون الشركات الاتحادي، حصر أغراض الشركة القابضة على تملك أسهم، أو حصص في الشركات التجارية، وتقديم القروض، والكفالات، والتمويل للشركات التابعة، وتملك العقارات، والمنقولات، وتملك حقوق الملكية الفكرية من

(1) المادة (124) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

(2) الفقرة (4) من المادة (21) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(3) حكم محكمة التمييز في دبي رقم (82) لسنة 2020، الصادر بجلسة تاريخ 2020-07-21.

براءات اختراع، أو علامات تجارية، أو رسوم ونماذج صناعية، أو حقوق امتياز، وتأجيرها للشركات التابعة لها، أو لشركات أخرى، وأخيراً: لها صلاحية كاملة في إدارة الشركات التابعة لها، ولا يجوز في كل الأحوال للشركات القابضة أن تمارس أنشطتها إلا من خلال شركاتها التابعة[1].

عليه، تنشأ مسؤولية الشركات القابضة القانونية – غير الحكومية- والتي تأسست وفق القواعد العامة لمرسوم قانون الشركات الاتحادي، عن شركاتها التابعة، في حال تجاوزت تلك الشركات القابضة ما حدد لها المشرع الاتحادي من أغراض سالفة الذكر، وهذا ما سار عليه القضاء بالقول: إن لكل من الشركة القابضة، والشركة التابعة شخصيتها الاعتبارية المستقلة عن الأخرى وأحكامها الخاصة المتعلق بتلك الشخصية المستقلة، وبناءً على هذا الأساس، فإن كل شركة تكون مسؤولة عن التزاماتها القانونية التي تنشأ كمصدر من مصادر الالتزام[2].

نتساءل ما إذا كانت تلك القواعد العامة التي نص عليها المشرع في مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، والتي توافقت عليها الممارسة القضائية، والمتعلقة بشأن حدود المسؤولية القانونية للشركات القابضة تجاه شركاتها التابعة، تنطبق أيضاً على الشركات الحكومية القابضة كشركة أبو ظبي التنموية القابضة، وهذا ما سنوضحه في البند التالي

ثانياً- قانون تأسيس شركة أبو ظبي القابضة

بموجب قانون شركة أبو ظبي التنموية القابضة[3]، فإنه يحق لمجلس إدارتها ممارسة مجموعة من الصلاحيات الواسعة تجاه شركاتها التنموية المملوكة لها بالكامل، وهي صلاحيات[4] تتجاوز الأغراض التي نص عليها المشرع الاتحادي في شأن الشركات

(1) المادة (269) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(2) حكم المحكمة الابتدائية (أبو ظبي) رقم (2499) لسنة 2020, الصادر بتاريخ 2021-03-10.

(3) حيث تختلف طبيعة تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن الشركات القابضة التي تؤسس وفق القواعد العامة لمرسوم قانون الشركات الاتحادي. حيث أن شركة أبو ظبي التنموية القابضة تأسست بالقانون الصادر محلياً رقم (2) لسنة 2018 بإمارة أبو ظبي ، ورتب ذات القانون أحكاماً في مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة تجاه شركاتها التنموية التابعة.

(4) ومن تلك الصلاحيات، أنه يحق لمجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة، بوضع اللوائح المالية والإدارية والتشغيلية والنظم الخاصة بالمناقصات والمزايدات لشركاتها التنموية المملوكة بالكامل، مع وضع النظم الخاصة بإجراءات تعاقد الشركات التنموية مع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في شأن بيع البضائع وشراء البضائع والخدمات، ووضع الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بالعاملين والمستخدمين في الشركات التنموية. للمزيد انظر: المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

القابضة في المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، مما ينعكس ذلك مباشرةً في قيام المسؤولية القانونية للشركة الحكومية القابضة تجاه شركاتها التابعة، وفق الوجه الاتي:

النوع الأول: مسؤولية الشركة القابضة الحكومية ضمن صلاحياتها: في حال ممارسة شركة أبو ظبي التنموية القابضة جميع الأغراض والصلاحيات التي نص عليها قانون تأسيسها، تجاه شركاتها التابعة المملوكة لها بالكامل، ففي تلك الحالة، لا يترتب على الشركة القابضة الحكومية أية مسؤولية قانونية سواء تجاه شركاتها التابعة من تلك الفئة، أو تجاه الحكومة، أو حتى تجاه الغير، في حال لحق أي منهما ضرر من ممارسة مثل تلك الصلاحيات، بما أن تلك الصلاحيات كانت وفقاً لنصوص القانون وضمن حدوده ودون أن تتجاوزها الشركة القابضة الحكومية، أو تتعسف في استخدامها[1].

النوع الثاني: مسؤولية الشركة القابضة الحكومية خارج صلاحيتها: في حال قيام شركة أبو ظبي التنموية القابضة، بممارسة صلاحيات تتعدى تلك التي أشار إليها قانون تأسيسها، فإن حسب رأي أحدهم[2]، أن ذلك يعد تعسفاً في السيطرة على الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة للشركة التابعة، مما يمكن وصفه بأنه تصرف ضد مصلحة الشركة، مما يترتب عليه قيام مسؤولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة في حال مارست صلاحيات خارج سياق صلاحياتها، وأدت بالنتيجة إلى إضرار بتلك الشركة التابعة

نتفق مع ذلك الرأي، في حالة واحدة فقط، وهو إثبات تلك الشركات الحكومية التابعة للضرر الناتج عن تجاوز الشركة الحكومية القابضة لصلاحيتها التي قيدها قانون تأسيسها، ونتج عن ذلك عدم تحقيق تلك الشركات التنموية التابعة لغرضها، أو أثر في أداء إنتاجيتها، خاصة أن قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، ألزم الشركة الحكومية القابضة بأن تمارس صلاحيتها لتحقيق الارتقاء لتلك الشركات التنموية وتحقيق التميز في مستوى الأداء والإنتاجية والكفاءة والجودة في الخدمات التي تقدمها[3]، أما لو كان تجاوز تلك الصلاحيات من قبل الشركة الحكومية القابضة تجاه شركاتها التابعة ذات الملكية التامة، ولم يرتب أي ضرر من جراء ذلك، فإنه لا مسؤولية على الشركة القابضة الحكومية، بما أنها – وكما أسلفنا سابقاً – هي السلطة العليا، والممثل الحصري لاختصاصات الجمعية العمومية لتلك الشركات، والسلطة المختصة بوضع السياسة العامة ومتابعة تنفيذها مما

(1) حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، 2009، ص125.

(2) المرجع السابق، في عرضه لقضية "فريهوف" الشهيرة، ص80 وما بعدها.

(3) المادة (5) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

يمكن تلك الشركات من تحقيق أغراضها المنصوص عليها في قوانين ومراسيم والأنظمة الأساسية لتلك الشركات التابعة[1].

خاتمة القول: إن الشركات القابضة غير الحكومية، تقوم مسؤوليتها في حال تجاوزت الأغراض التي نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون الشركات الاتحادي في شأن علاقتها بشركاتها التابعة، أما الشركات الحكومية القابضة، فتقوم مسؤوليتها في حال تجاوزت الصلاحيات التي أنشأها قانون تأسيسها أو قانون تأسيس الشركة التابعة، مع وجوب وجود ضرر لذلك التجاوز[2].

الفرع الثاني: الأنظمة الأساسية للشركات التابعة

يتميز عقد تأسيس الشركات الحكومية مع نظامها الأساسي، بأنه يمكن من خلاله أعفاء الشركة الحكومية سواء كانت شركة حكومية قابضة أو تابعة، من تطبيق أحكام مرسوم قانون الشركات الاتحادي، وذلك كله فيما ورد بشأنه نص خاص في تلك العقود التأسيسية أو الأنظمة الأساسية لتلك الشركات الحكومية[3]. والغاية من منح المشرع الاتحادي تلك الميزة للشركات الحكومية، وذلك للطبيعة الخاصة التي تحملها أغراض تلك الشركات في إدارة المرافق العامة والمشاريع الكبيرة، والتي تحتاج إلى مرونة خاصة[4] في تحقيق المصالح الأساسية للدولة، وقيادة القطاع الخاص ليكون رافدا من روافد مدخول الدولة المالي والاستراتيجي[5].

وتختلف مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة تجاه شركاتها التابعة في شأن أنظمتها الأساسية، وذلك، وفقاً لسياسة الملكية، وهي كالتالي:

أولاً- الشركات ذات الملكية التامة

وهذه الفئة[6] متعلقة بالشركات التنموية التي انتقلت ملكيتها بالكامل من حكومة أبو ظبي

(1) الفقرة (1) و (2) من المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بتأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(2) للمزيد انظر: عادل احمد الطائي، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص11 وما بعدها.

(3) المادة (4) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(4) المادة (4) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(5) حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة 1، 1996، ص46 وما بعدا.

(6) إحدى الفئات التي أشار إليها قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة انظر الفقرة (1) من المادة (3) من القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

إلـى شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، وكانـت العقـود والأنظمـة الأساسـية لتلـك الشـركات التابعـة تحتـوي علـى اسـتثناءات مـن تطبيـق بعـض مـن أحـكام مرسـوم قانـون الشـركات، ففـي هـذه الحالـة قـد يتواجـد هنـاك هامـش مـن الاسـتقلالية لتلـك الشـركات التابعـة، مـن خلال تلـك الأنظمـة الأساسـية التـي تتضمـن مثـل تلـك الاسـتثناءات

حيـث تكمـن مسـؤولية شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، باحتـرام تلـك العقـود والأنظمـة الأساسـية كمـا هـي دون أي تعديـل، وهـذا مـا أكـده قانـون تأسيسـها، بـأن نقـل ملكيـة تلك الشـركات مـن الحكومـة إلـى الشـركة القابضـة يكـون دون أن يمـس، أو يعـارض الأنظمـة الأساسـية لتلـك الشـركات[1]، إلا أن ذلـك الهامـش سـرعان مـا ينتهـي بمجـرد إنتهـاء نقـل تلـك الشـركات التابعـة إلـى شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، حيـث مـن خلال تولـي الأخيـرة حصـراً تمثيـل الجمعيـة العموميـة وتحمـل صفـة السـلطة العليـا لتـك الشـركات، فيحـق لهـا اقتـراح النظـام الأساسـي الجديـد، الـذي يناسـب الأغـراض الجديـدة لتلـك الشـركات التابعـة، مـع مراجعـة صلاحيـة الاسـتثناءات التـي حصلـت عليهـا تلـك الشـركات التابعـة فـي أنظمتهـا الأساسـية قبـل مرحلـة الانتقـال، ومـدى صلاحيتهـا لتحقيـق وحـدة المجموعـة ككل[2].

ثانياً- الشركات ذات الملكية الجزئية

تكـون هـذه الفئـة للشـركات التـي انتقلـت مـن خلالهـا حصـة أسـهم الحكومـة إلـى شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، وذلـك حسـب النسـبة التـي كانـت تملكهـا الحكومـة فـي تلـك الفئـة مـن الشـركات. حيـث تـرك المشـرع المحلـي فـي إمـارة أبـو ظبـي للنظـام الأساسـي لتلـك الفئـة مـن الشـركات ذات الملكيـة الجزئيـة مـن شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة، أن يحـدد طريقـة تعييـن او انتخـاب مجلـس إدارتهـا، علـى أن يكـون فـي كل الأحـوال ممثـل شـركة أبوظـي التنمويـة القابضـة فـي مجلـس إدارة تلـك الشـركات، بمـا يتناسـب مـع ملكيـة حصتهـا، ودون معارضـة الأنظمـة الأساسـية لتلـك الشـركات[3]. حيـث تكمـن مسـؤولية شـركة أبـو ظبـي التنمويـة القابضـة والمسـاهمين الآخريـن فـي تلـك الفئـة مـن الشـركات التابعـة، هـو ممارسـة صلاحيتهـم كمسـاهمين فـي الجمعيـة العموميـة وصلاحياتهـم كشـركاء وفقـاً بمـا نصـت عليـه العقـود والأنظمـة الأساسـية لتلـك الفئـة مـن الشـركات

نخلص إلى أن مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة، في شأن الأنظمة الأساسية للشركات التابعة، تقوم على مبدأ أساسي، وهو احترام تلك الأنظمة الأساسية، والعمل بموجب ما نصت عليه

(1) المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(2) شريف محمد غنام، راشد الحمراني، مرجع سابق، ص39.

(3) المادة (12) من القانون رقم (2) لسنة 2018 في شأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، وأنظر المادة المادة (4) من مرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

من أحكام، خاصة لتلك الشركات التنموية التابعة التي تملك الشركة القابضة جزء غير حاكم من أسهمها. أما الشركات التي تملك الشركة القابضة كل أسهمها أو حصص حاكمة فيها، فيكون دورها جوهري من خلال الجمعية العمومية لتلك الفئة من الشركات في أقتراح النظام الأساسي الذي يناسب محفظة القابضة وأهداف المجموعة ككل[1].

المطلب الثاني: أثر مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن شركاتها التابعة

بعد أن وضحنا أسس قيام مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن شركاتها التابعة، والتي تنقسم إلى جزء أول خاص، بوجوب تقيد الشركة القابضة الحكومية بأغراضها وصلاحياتها القانونية المنصوص عليها في قانون تأسيسها، خاصة فيما يتعلق بأغراضها وعلاقتها بالشركات التابعة وحدود إدارة تلك الشركات، وجزء ثاني متعلق بمسؤولية الشركة القابضة الحكومية في احترام أحكام الأنظمة الأساسية للشركات التابعة لها، إلا أن لهذه المسؤوليات تنتج آثارٌ متعددة، منها، ما يتعلق بشأن مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن ديون شركاتها التابعة (الفرع الأول)، وأخرى متعلقة بمدى صلاحية الشركة القابضة الحكومية في التأثير على شركاتها التابعة في فسخ عقودها مع الغير (الفرع الثاني)، ونفصل كل ذلك بما يلي:

الفرع الأول: مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن ديون شركاتها التابعة

أثارت فكرة مسؤولية الشركة القابضة عموماً والشركة القابضة الحكومية خصوصاً عن ديون الشركات التابعة لها، جدل في أوساط الفقه، حيث ذهب البعض، إلى وجوب مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة، وذهب اتجاه آخر بالقول بأن لا مسؤولية على الشركة القابضة في ديون شركاتها التابعة، ونعرض ذلك الخلاف وفق ما يلي:

أولاً- الاتجاه الأول: مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن ديون شركاتها التابعة

يؤكد اتجاه من الفقه[2] أن مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن التزامات وديون شركاتها التابعة ينبع من أعتبارين أثنين، الاعتبار الأول: كون الشركة القابضة الحكومية مديراً للشركات التابعة لها، وتملك صلاحيات واسعة في إدارة تلك الشركات والرقابة

(1) انظر: عبدالفتاح مراد، مرجع سابق، ص63. وأنظر أحكام القرار الخاص في المرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(2) شذى عبد الجبار خندان، مرجع سابق، ص479، و Stephen Bulla، Piercing the Corporate Veil-- In England and Singapore، Singapore Journal of Legal Studies، Sing. J. Legal Stud. July 2014, Para27، 24. و منير علي عبد الرب، محمد فيصل بن محمد، محمد الدحير، الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الاسلامي، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، ليبيا، المجلد (13)، العدد الأول، 2018، ص5.

عليها، ومن تلك الصلاحيات:

1. تكتسب الشركة القابضة صفة المدير من صلاحيتها في تعيين أو عزل مجلس إدارة الشركة التابعة. حيث يتم إدارة كل من الشركات التنموية التي تنقل ملكيتها بالكامل إلى الشركة القابضة من مجلس، أو لجنة إدارة، أو مدير عام، أو رئيس تنفيذي يتم تعيينهم بقرار من مجلس إدارة الشركة القابضة[1].

2. يملك مجلس إدارة شركة أبو ظبي التنموية القابضة حق اعتماد النظام الأساسي للشركة الحكومية التابعة[2]، ولا تملك الشركات الحكومية التابعة حق زيادة رأس مالها، أو تخفيضه، أو التنازل عن اسهم الشركة إلا بموافقة الشركة القابضة، حتى أن هذه الشركة تملك حل الشركة التابعة[3].

3. التزام الشركات التابعة بتزويد شركة أبو ظبي التنموية القابضة عند الطلب بأية معلومات مالية، أو تشغيلية، أو إدارية، أو خاصة بحوكمة تلك الشركات، كما تلتزم برفع ميزانياتها العمومية وحساباتها الختامية إلى الشركة القابضة، التي تقوم باعتماد موازنة الشركة والشركات التنموية المملوكة لها بالكامل وحساباتها الختامية وبياناتها المالية عن كل سنة مالية[4].

والاعتبار الثاني، متعلق بانعدام الشخصية المعنوية للشركات التابعة الحكومية في مقابل الشركة القابضة الحكومية، حيث يقوم هذا الأساس على مبدأ، قوامه، أنه بالرغم من أن الشركة ككيان منفصل عن مساهميها هو مفهوم راسخ ومعترف به في مختلف القوانين، وهو ما أقره المشرع الاتحادي، بأن للشركات التابعة شخصية اعتبارية، وذمة مالية[5] مستقلة عن الشركة القابضة، وأن لا مسؤولية للمساهم في الشركة إلا في حدود ما يملكه من أسهم فيها[6]، إلا أن هذا المفهوم ليس مطلقاً، وللمحاكم القدرة على الابتعاد عنه في ظروف محددة[7]. وحيثما يحدث مثل هذا الموقف، الذي يعبر عنه بمصطلحات "رفع

(1) المادة (12) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(2) المادة (6) من قانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن شركة سوق أبو ظبي للأوراق المالية.

(3) المادة (10) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(4) المادة (13) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(5) وحيث تعرف الذمة المالية للشركة على أنها مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات مالية، ومعنى ذلك أن حقوق الشركة وديونها تدخل في ذمتها المالية، بحيث تستقل معاملات الشركاء عن معاملات الشركة التي يمتلكونها، وعن غيرهم من الشركات المملوكة لهم- رشا حطاب، أحمد قاسم فرح، مرجع سابق، ص74.

(6) المادة (105) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(7) يقر القضاء المصري بمسؤولية الشركة القابضة عن تصرفات وأعمال الشركات التابعة، باعتبار أن هذه

الصفة الاعتبارية عن الشركة" أو "خرق حجاب الشركة"[1]، فكل ذلك يؤدي إلى فرض المسؤولية الشخصية على مديري الشركة أو المساهمين في ديون الشركة، خاصة في حالة الإفلاس أو الاحتيال

واختتم هذا الاتجاه، بالقول أنه تترتب مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن أي إهمال أو خطأ يصدر منها بصفتها مديراً لتلك الشركات التابعة[2]، وذلك وفقاً لقائمة الصلاحيات التي تملكها بقانون تأسيسها، ووفقاً للأنظمة الأساسية لتلك الشركات التابعة والتي تملك الشركة القابضة الحكومية اقتراحها وتعديلها حسب مصلحة المجموعة ككل، خاصة لتلك الشركات من فئة الملكية الكاملة، وعلى المدير أن يبذل عناية الشخص الحريص في إدارة تلك الشركات[3]، وعلى ذلك الاعتبار يشترط إلغاء -من تشريعات تأسيس الشركات التابعة- أي نص يتعارض مع أحكام قانون الشركة القابضة الحكومية[4]. إضافة إلى أن مفهوم الشخصية المعنوية المستقلة للشركات الحكومية التابعة خاصة ذات الملكية التامة، يمكن أختراقة بسهولة، خاصة إذا ثبت أن الهدف التقليدي من السعي إلى رفع هذه الصفة هو أن تُعامَل الشركة القابضة على أنها مسؤولة عن أعمال الشركة التابعة التي تعامل كأنها واجهة للشركة القابضة، خاصةً إذا كان هدف الشركة القابضة هو تحقيق بعض المنافع، أو تجنب بعض الالتزامات القانونية.

ثانياً- الاتجاه الثاني: عدم مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن ديون شركاتها التابعة

يرى اتجاه آخر[5] - ونتفق معه - أن الاستقلال القانوني بين الشركتين القابضة والتابعة

التصرفات ناتجة عن توجيهات وتخطيط الشركة القابضة. منير علي عبد الرب وآخرون، مرجع سابق، ص12.

(1) ويقصد بمبدأ "اختراق أو رفع حجاب الشركة " في جوهره، تجاهل الشخصية المنفصلة للشركة التابعة التي يمنحها النظام الأساسي عند تأسيسها. ورغم أن اختراق المسؤولية المحدودة للشركة، وإقرار المسؤولية الشخصية للمساهمين يمثل خروجاً عن الأصل، إلا أنه قد يشكل حمايةً أكبر للدائنين، وزيادة في الثقة بالشركات من جهة ثانية Piercing the veil p30.

(2) يعد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون ولنظام الشركة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. المادة (162) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(3) المادة (51) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

(4) المادة (17) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(5) ومصطفى البنداري أبو سعده – قانون الشركات التجارية الإماراتي – مطبعة برايترهورايزن ومكتباتها – 2017، ص 227.

G P Stapledon, A parent company's liability for debts of an insolvent subsidiary, Company Lawyer, 1995, Comp. Law. 1995, 16(5), 152-153

وأيضاً انظر: حكم محكمة التمييز في دبي رقم (554) لسنة 2019، الصادر بجلسة تاريخ 24-11-2019.

متحقق بنص القانون، وعليه يرفض هذا الرأي مبدأ انعدام الشخصية المستقلة للشركة التابعة؛ حيث إن الشركات التابعة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة، كما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها[1].

وهذا ما اقره قضاء المحكمة الاتحادية العليا[2] عند تصديها لحكم نقض تجاري بالقول".... من المقرر ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون لها بمجرد تكوينها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها وان التوقيع باسمها من مديرها او ممن يمثله قانوناً لا ينصرف أثره اليه بل ينصرف إلى الشركة ويكفي ذلك لترتيب الالتزام في ذمتها.... ولكل شركة ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة عن ذمة وشخصية شركة اخرى[3]، بما يترتب عليها أن كون الشركاء في شركة هم ذاتهم الشركاء في شركة أخرى لا يجعل من هاتين الشركتين شركة واحدة ولا يترتب عليها أن تلتزم كل منهما بديون الأخرى حتى ولو كانتا تحت إدارة واحدة[4]...والشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري تكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها وكذلك عن بقية الشركات الأخرى تحت تلك الإدارة سواء كانت مملوكة لذات الشركاء أم لغيرهم وحتى لو كانت تحت إدارة واحدة ولما كان المطعون ضده الثالث هو القائم بادارة المطعون ضدهما الأول والثاني فإن المطعون ضدهما الأول والثاني ملزمان بجميع التصرفات التي يجريها المدير (المطعون ضده الثالث) باسميهما طالما كانت في حدود نيابته عنها وما ينشأ عن هذه التصرفات من الحقوق والالتزامات تضاف إليها بصفتها الأصيل، وحيث لم يثبت بأي قدر من الدليل وجود حالة الغش أو الاحتيال على الطاعنة من قبل المطعون ضده الثالث (المدير) بما دفعها للتعاقد مع الشركة ومن ثم فلا يسأل المدير عن الالتزامات الشركة أو بالتضامن معها، ومن ثم لا مبرر لإدخاله في الدعوى على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه"[5].

(1) المواد ذات الصلة بالشركات التنموية التابعة: المادة (2) من قانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن شركة مؤسسة أبو ظبي للطاقة. والمادة (2) من قانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن شركة سوق أبو ظبي للأوراق المالية. المادة (1) من مرسوم رقم (6) بشأن شركة أبو ظبي للموانئ. المادة (2) من قانون رقم (13) لسنة 2007 بشأن شركة أبو ظبي للإعلام.

(2) حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالطعن رقم 2020/1329 نقض تجاري بالجلسة تاريخ 24/01/2021.

(3) نظراً لأن "الشخصية المعنوية تفترض وجود ذمة، كما تفترض الذمة وجود شخصية تسكن فيها، للمزيد انظر مصطفى البنداري أبو سعده – قانون الشركات التجارية الإماراتي – مطبعة برايترهورايزن ومكتباتها – 2017، ص 227.

(4) يقصد "بإدارة واحدة" ، اي تحت مجموعة واحدة، كالشركات القابضة.

(5) للمزيد انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الطعنين رقم 2020/1329 و1333/2020 نقض تجاري

وبتطبيق ذلك على الشركات الحكومية، وللخصوصية التي تحملها تلك الشركات، كونها أسست بموجب قوانين خاصة، نرى بعدم مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن ديون والتزامات الشركات التابعة لها وأن كانت تملك الشركة القابضة الحكومية صلاحيات واسعة في إدارة تلك الشركات، خاصة من فئة الملكية الكاملة منها، وذلك للأسباب التالية:

1. إن قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة أكد إلى ما ذهب إليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا –سالف الذكر- أن الشركة بمجرد تكوينها وقيدها بالسجل التجاري، تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء فيها، حيث ذهبت المادة (2) من قانون القباضة بالقول: إنّ شركة أبو ظبي التنموية القابضة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والمالية والإدارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق اغراضها[1].

2. إن القانون الخاص بإنشاء شركة أبو ظبي التنموية القابضة رقم (2) لسنة 2018، خلا وبشكل أساسي عن أي مسؤولية عن ديون والتزامات شركاتها التنموية التابعة لها، سواء كانت تلك الشركات التابعة هي شركات ذات ملكية تامة أو ملكية جزئية.

3. وجود صلاحيات واسعة نص عليها شركة أبو ظبي التنموية القابضة رقم (2) لسنة 2018 في شأن الشركات التنموية التابعة ذات الملكية التامة، لا يعني بأي حال من الأحوال بإثبات مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن ديون والتزامات تلك الفئة من الشركات، حتى لو تدخلت الأخيرة مباشرةً في أعمال إدارتها، حيث أن هدف إنشاء الشركة الحكومية القابضة، هو الارتقاء بالشركات التنموية التابعة وتقديم الدعم اللازم لها مع توجيها ومتابعتها وذلك لتحقيق التميز في مستوى الأداء والإنتاجية والكفائة والجودة في الخدمات، وليس زيادة أعبائها والتزاماتها المالية، وهذا ما أكده قانون تأسيس شركة القابضة الحكومية[2].

ونختم بالقول، أن شركة أبو ظبي التنموية القابضة عن ديون والتزامات شركاتها التنموية التابعة يجب أن تنحصر في حالات ضيقة ومحدودة إذا ما توفرت جميع شروطها، كون الشركات الحكومية القابضة ملك للدولة أو اشخاصها الاعتبارية العامة، وتقوم بتقديم خدمات للجمهور، وتسعى إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وتحميل هذه الشركات

بالجلسة تاريخ 24/01/2021.

(1) المادة (2) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(2) المادة (5) من قانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

الحكومية القابضة المسؤولية عن أعمال الشركات التابعة هو أمر ينافي الغاية من تأسيس تلك الشركات الحكومية القابضة

إلا أن أثر مسؤولية الشركة القابضة الحكومية عن شركاتها التابعة، غير محصور فقط في مسؤولية الشركة الحكومية القابضة عن ديون شركاتها التابعة، بل يمتد ذلك الأثر ليشمل اللتزامات غير التعاقدية لدى الشركة التابعة، وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي:

الفرع الثاني: الالتزامات غير التعاقدية لدى الشركة التابعة

تشير القاعدة العامة في القانون الإماراتي[1]، والمؤيدة قضائياً[2]، أن من باشر عقداً من العقود بنفسه لحسابه، فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من أحكام، إضافة إلى أن أثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين، والخلف العام دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام

وأشار قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة أن نقل ملكيات أسهم وأصول، وحقوق الشركات التنموية إلى الشركة القابضة، يكون دون المساس بالتزامات تلك الشركات التنموية تجاه الغير، ومن المؤكد أن من ضمن تلك الالتزامات عقود أبرمت بين تلك الشركات التنموية والغير[3].

ويطرح تساؤل مفاده: إلى أي مدى يمكن للشركة الحكومية القابضة أن تطلب مباشرةً من شركاتها التابعة فسخ عقودها مع الغير، في ظل نص القانون على أن نقل ملكية تلك الشركات إلى الشركة القابضة يكون دون المساس بحقوق الغير؟ ونرى أنه يمكن أن يكون ذلك من خلال ما يلي:

الفسخ القضائي: وهو قيام الشركة القابضة الحكومية، وبشكل مباشر بالطلب من الشركة التابعة الحكومية بفسخ العقود المبرمة مع الغير، وذلك إذا أثبتت الشركة الحكومية القابضة تقاعس الشركة التابعة عن المطالبة بحقوقها تجاه ذلك الغير، أو قد ينتج عن تلك العقود المبرمة بين الشركة التابعة والغير إعسار الشركة التابعة، أو زيادة إعسارها، أو حصول ضرر مباشر على الشركة التابعة وأصولها مما سيؤثر على أصول الشركة القابضة الحكومية، وعلى مجموعتها ككل على المدى القصير، أو البعيد

(1) المادة 151 و25 من قانون المعاملات الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.

(2) الطعن رقم 267 لسنة 2020 طعن عقاري، محكمة تمييز دبي، جلسة 03/11/2020 - محكمة تمييز دبي.

(3) الفقرة 1،2،3 من المادة (3) من القانون (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

وفي حال اعترض الغير على ذلك الفسخ، أو لم ينفذ التزاماته الخاصة بعد الفسخ، فيحق للشركة القابضة رفع دعوى قضائية غير مباشرة باسمها لوجود مصلحة لها، وطلب فسخ العقد بشكل قضائي[1]، وهنا لا توجد أية مسؤولية قانونية تقع على عاتق الشركة القابضة الحكومية، في مخالفة قانون تأسيسها، والذي أشار بوجوب حفظ حقوق التزامات الغير في ذمة شركاتها التابعة عند نقل ملكيتها إلى شركة أبو ظبي التنموية القابضة[2]، وذلك لأن الشركة القابضة ستقوم بالفسخ عن طريق القضاء، وذلك لوجود مصلحة في ذلك الفسخ والذي قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على مصالحها ومحافظها الاستثمارية ككل

الفسخ الاتفاقي: ويستند هذا الطلب إلى نية الشركة القابضة في إقناع، أو "تحريض" الشركة التابعة على فسخ عقدها مع الغير بشكل غير مباشر؛ ومن ثم تقوم مسؤولية الشركة القابضة بسبب مشاركتها السببية المتعمدة في هذا الفسخ، وذلك في حال أثبت الغير وجود سيطرة معنوية على قرارات مجلس إدارة الشركة التابعة من قبل مجلس إدارة الشركة القابضة، وقرينة ذلك أن وجود مالك واحد للشركة التابعة ومرجعية موحدة يكون ذلك كافياً في فرض السيطرة المعنوية على الشركة التابعة، ومجلس إدارتها لاتخاذ قرارات تؤدي لطلب فسخ العقود من الغير

إلا أن إثبات وجود قصد معنوي من الغير قد يكون مستحيلاً، خاصة إذا ما كان الفسخ مفاده أن الشركة التابعة ستكون في وضع أفضل (أو أن أسهمها ستكون حينئذٍ ذات قيمة أكبر) إذا انتهكت الشركة التابعة العقد، واستدعت اجتماعًا للمساهمين، أو أقنعت المديرين، لتفعيل هذا الرأي، قد يبدو من الخطأ أن يكون الطرف المتضرر قادراً على رفع دعوى ضد الشركة القابضة والمساهم الوحيد للشركة التابعة لتحريض الشركة على خرق العقد، أو دفعها، وقد تم التلميح إلى مثل هذا الدفاع في عدة قضايا سابقة تتلخص في أن للمدعى عليه ما يبرره في خرق للعقد إذا تصرف لحماية "حق مساوٍ، أو أعلى له[3].

ولا نرى من جانبنا فيما يتعلق بشركة أبو ظبي التنموية القابضة أية مسؤولية عليها في الطلب من الشركة التابعة فسخ بعض العقود مع الغير إذا كان هذا الطلب أصلاً لا يشكل ضرراً على الغير، وإن نص قانون الشركة القابضة على احترام التزامات الغير

(1) للمزيد انظر: عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها.

(2) الفقرة 3،2،1 من المادة (3) من القانون (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

(3) " - Judgments - OBG Limited and others (Appellants) v. Allan and others (Respondents)Douglas and another and others (Appellants) v. Hello! Limited and others (Respondents)Mainstream Properties Limited (Appellants) v. Young and others and another (Respondents)".
https://publications.parliament.uk/pa/ld200607/ldjudgmt/jd070502/obg.pdf

لدى الشركة التابعة عند نقل ملكيتها إلى الشركة القابضة[1]؛ حيث يمكن للشركة القابضة الاتفاق مع هذا الغير بفسخ عقوده مع الشركة التابعة، على أن يكون ذلك بشكل مباشر، وبعد انتقال جميع حصص الشركة التابعة إلى الشركة القابضة الحكومية، وتكون آلية ذلك بتوقيع اتفاق ثلاثي بين الشركة القابضة، والغير، والشركة التابعة يتم فيه هذا الفسخ والتنازل عن تلك العقود بشكل رضائي

خاتمة:

بحثنا في هذه الدراسة علاقة الشركة الحكومية القابضة مع الشركات الحكومية التابعة لها، واخترنا شركة أبو ظبي التنموية بوصفها شركة قابضة لديها محفظة من الشركات الحكومية التابعة لها، والمملوكة بشكل كلي، أو جزئي، وانتهينا في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية، ووضعنا بعض التوصيات التي نأمل الأخذ بها، وفق التفصيل التالي:

النتائج:

1. في دولة الإمارات العربية المتحدة – سواء على نطاق اتحادي أو محلي- لا يوجد تشريع خاص متعلق بتنظيم قواعد الشركات الحكومية حصراً أو قطاع الاعمال العام، كما هو الوضع في بعض الدول الأخرى، مثال: جمهورية مصرية العربية، حيث تخضع الشركات القابضة المملوكة للدولة لأحكام القانون رقم (203) لسنة 1991 في شأن قطاع الأعمال العام، والذي ينظم بشكل خاص الشركات التجارية القابضة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة.

2. المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي، لم يلزم الحكومة – المحلية أو الاتحادي – بأن تنشأ شركاتها بموجب قوانين أو مراسيم، بل تُرك الأمر لتلك القوانين والمراسيم التي تصدرها الحكومة في تحديد إطار علاقتها بالمرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي.

3. الشركات الحكومية سواء كانت شركات قابضة أو تابعة، وإن صدرت قوانين أو مراسيم خاصة بإنشائها، فإنها لا تعدو إلا أن تأخذ شكل من أشكال شركات الأموال التي حددها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي، وهذا ما ينطبق على شركة أبو ظبي التنموية القابضة، نموذج دراستنا؛ إذ إنها تأسست كشركة مساهمة عامة، تخضع أحكامها أولاً لقانون إنشائها ونظامها الأساسي، ومن ثم للمرسوم بقانون رقم 32 لسنة

(1) المادة (3) من القانون (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي، وما يثبت ذلك هو، ديباجه قانون الشركة، الذي أشار بوضوح أنه تم الإطلاع على القانون الاتحادي بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وألزم قانون الشركة على مجلس إدارة الشركة أخذ جميع الإجراءات الخاصة بتسجيل قيد الشركة لدى مسجل الشركات التجارية في الجهات المختصة والذي نظم أحكام ذلك السجل المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي.

4. لشركة أبو ظبي التنموية القابضة بموجب قانون تأسيسها مجموعة الأغراض والصلاحيات الإدارية والمالية والرقابية، وإستخدام وتنظيم أصول شركاتها التابعة من فئة الملكية الكاملة، تفوق اي أغراض أو صلاحية نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك في شأن علاقة الشركة القابضة بالشركة التابعة، حيث كان المشرع المحلي في إمارة أبو ظبي أكثر دقة في تحديد تلك الصلاحيات وتحديد إطارها بشكل شامل.

5. تم استخدام مصطلح "السلطة العليا" لبيان علاقة الشركة الحكومية القابضة مع شركاتها التابعة ذات الملكية التامة، وذلك في قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، وهو مصطلح جديد في وصف علاقة الشركات القابضة مع شركاتها التابعة ذات الملكية التامة، والذي لم يتطرق لها المشرع الاتحادي في أي من أحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

6. ترك قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، ممارسة صلاحياتها في شأن الشركات ذات الملكية الجزئية للقواعد والأحكام العامة، ومن ضمنها عقود تأسيس والأنظمة الأساسية لتلك الشركات وأحكام المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، ويستثنى من ذلك طلب شركة أبو ظبي التنموية القابضة من تلك الفئة من الشركات التابعة، بتزويدها بأية معلومات مالية أو تشغيلية أو إدارية أو معلومات خاصة بحوكمة الشركات.

7. فرض السياسات الرقابية على الذمم المالية للشركات التنموية التابعة، ليس حصراً على شركة أبو ظبي التنموية القابضة، بل تتدخل بعض الأجهزة الحكومية الخاصة بالرقابة والمحاسبة في الإمارة كجهاز أبو ظبي للمحاسبة، وذلك لفرض سياسات رقابية ومالية متعلقة بمكافحة الفساد المالي والإداري، وإرساء المبادئ العامة في تعزيز إدارة مخاطر الفساد ومبادئ النزاهة والشفافية، وفي بعض الحالات تعين تلك الأجهزة المدقق الداخلي في تلك الشركات في حال غيابه. وهنا يتضح اختلاف الممارسات الرقابية بين الشركات التابعة الحكومية والشركات التابعة الخاصة التي

ينحصر الأخيرة أنظمة رقابتها وفق الأحكام العامة للمرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الاتحادي.

8. ينقسم الأساس القانوني الذي من خلاله تقوم مسؤولية شركة أبو ظبي التنموية القابضة، إلى جزئين، الجزء الأول خاص، بوجوب تقيد الشركة القابضة الحكومية بأغراضها وصلاحياتها القانونية المنصوص عليها في قانون تأسيسها، خاصة فيما يتعلق بأغراضها وعلاقتها بالشركات التابعة وحدود إدارة تلك الشركات، والجزء الثاني، متعلق بمسؤولية الشركة القابضة الحكومية في احترام أحكام الأنظمة الأساسية للشركات التابعة لها عند مرحلة انتقال تلك الشركات إلى الشركة القابضة.

9. اختلف الفقه في أثر قيام مسؤولية الشركة القابضة الحكومية في شأن ديون والتزامات شركاتها التنموية التابعة، فذهب اتجاه بالقول إلى أن الشركة القابضة مسؤولة عن ديون شركاتها التابعة، بسند أنها تمارس دور المدير والسلطة العليا لتلك الشركات التابعة، بالاضافة إلى عدم تمتع تلك الشركات التابعة بالشخصية الاعتبارية المستلقة عن القابضة، وذهب اتجاه آخر ونتفق معه، أن الشركات التابعة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركة القابضة، وعليه لا تتحمل الأخيرة أي ديون أو أعباء مالية عن شركاتها التابعة إلا بمقدار راسمالها في تلك الشركات التابعة.

10. الفسخ الاتفاقي الثلاثي بين شركة أبو ظبي التنموية القابضة وشركاتها التنموية التابعة والغير، في فسخ عقود الشركة التابعة وذلك الغير، لا يخالف مبادئ وأحكام قانون تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة، الذي حفظ التزامات الغير في ذمة الشركات التابعة، حيث رضاء ذلك الغير يكفي لإحلال اي التزام قانوني يقع على عاتق الشركة الحكومية القابضة.

التوصيات:

- في ظل تشعب أحكام العلاقات القانونية بين الشركات الحكومية القابضة والشركات الحكومية التابعة على اختلاف فئاتها؛ وذلك لارتباطها بمجموعة من القوانين والتشريعات التي تحكمها وتضع لها أطرًا وأحكامًا خاصة تختلف في كثير من الأحيان عن القواعد العامة التي رسخها المشرع الاتحادي في بيان علاقة الشركة القابضة تجاه الشركة التابعة، ولوقف باب الاجتهادات الفقهية أو القضائية في ذات الشأن، فإننا نوصي المشرع الاتحادي بوضع أحكاماً مستقلة في شأن الشركات الحكومية – سواء كانت شركات قابضة أو تابعة- والتي يتم تأسيسها بموجب قوانين ومراسيم خاصة – اتحادية أو محلية – وأخذت تلك الشركات الحكومية إحدى الأشكال التي نص عليها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون

رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وقيدت رسمياً لدى المسجل التجاري المختص بسجلات الشركات التجارية التي نظمها المشرع الاتحادي في المرسوم بقانون سالف الذكر.

- في حال لم تؤخذ التوصية الأولى بعين الاعتبار، فإننا نوصي بشدة أن يكون في دولة الإمارات العربية مشروع قانون مستقل خاص بالشركات الحكومية في قطاع الاعمال العام، أسوة بالمشرع المصري الذي أصدر قانون شركات قطاع الأعمال العام، والذي وضح من خلاله طبيعة تلك الشركات وعلاقتها بالدولة بشكل واضحٍ وصريح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

البنداري، مصطفى (2017). قانون الشركات التجارية الإماراتي. مطبعة برايترهورايزن ومكتباتها.

حطاب، رشا و فرح، أحمد قاسم (2021). الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة (ط2). جامعة الشارقة.

حكم محكمة التميز في دبي رقم (82) لسنة 2020، الصادر بالجلسة تاريخ 2020-07-21.

حكم محكمة التميز في دبي رقم (297) لسنة 2020 الصادر بالجلسة تاريخ 2020-11-05.

حكم محكمة التميز في دبي رقم (267) لسنة 2020 الصادر بالجلسة تاريخ جلسة 03/11/2020.

حكم المحكمة الابتدائية (أبو ظبي) رقم (2499) لسنة 2020, الصادر بتاريخ 2021-03-10.

حكم محكمة استئناف أبو ظبي رقم (83) لسنة 2021 الصادر بالجلسة تاريخ 2021-02-09.

خندان، شذى عبد الجبار (2020). الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ظل أحكام التشريع العراقي. مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، *3*(47)

الطائي، عادل احمد (1999). المسؤولية المدنية للدولة عن اخطاء موظفيها. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الرب، منير علي و محمد، محمد فيصل و الدحير، محمد (2018). الأساس القانوني لمسؤولية الشركة القابضة في ضوء أحكام القانون التجاري الليبي والقانونين المصري والجزائري وموقف الفقه الاسلامي. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى، *13*(1)

العطار، عبد الناصر توفيق (2000). مصادر الالتزام الإرادية في القانون الإماراتي (ط2). مطبوعات جامعة الإمارات.

غنام، شريف محمد و الحمراني، راشد (2016). الشركات التجارية. مطبوعات شرطة دبي.

قانون رقم (8) لسنة 2020 بشأن شركة سوق أبو ظبي للأوراق المالية.

القانون رقم (203) لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام في مصر.

قانون رقم (3) لسنة 2019 بشأن شركة مؤسسة أبو ظبي للطاقة.

قانون رقم (21) لسنة 2009 في شأن إنشاء مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.

القانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبو ظبي التنموية القابضة.

القانون رقم (19) لسنة 2020 بشأن إعادة تنظيم جهاز أبو ظبي للمحاسبة.

القانون رقم (24) لسنة 2020 في شأن المجلس الأعلى للشؤون المالية والاقتصادية في أبو ظبي.

قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2008 في شأن إصدار نظام حوكمة الدوائر الحكومية واسس الانضباط المؤسسي في إمارة أبو ظبي.

القليوبي، سميحة (2016). الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات (ط7). دار النهضة العربية.

ماهر، محمد علي (2015). وكالة المرفق العام «دراسة مقارنة». دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

مداح، يوسف (2016). فئات المؤسسات العمومية في الجزائر [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق].

مراد، عبد الفتاح (1998). موسوعة قطاع الاعمال العام.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.

المرسوم رقم (30) لسنة 2001 بشأن إنشاء بإنشائها، كشركة «الشويهات للطاقة» شركة مساهمة عامة.

المساعدة، أحمد محمود (2014). العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها (دراسة مقارنة). مجلة الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، (12)

are-we-who/ar/ae.adq//:https الموقع الإلكتروني لشركة أبو ظبي التنموية القابضة

pdf.obg/jd070502/ldjudgmt/ld200607/pa/uk.parliament.publications//:https موقع البرلمان الإنجليزي

النعيمي، بسام حمدي (2020). الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *17*(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.9

ناصيف، إلياس (2008). موسوعة الشركات التجارية، الشركات القابضة (ط5). منشورات الحلبي الحقوقية.

هند، حسن محمد (2009). النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. دار الكتب القانونية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bulla, S. (2014). Piercing the Corporate Veil--In England and Singapore. *Singapore Journal of Legal Studies*, *24*, Para27.

»Judgments - OBG Limited and others (Appellants) v. Allan and others (Respondents)Douglas and another and others (Appellants) v. Hello! Limited and others (Respondents)Mainstream Properties Limited (Appellants) v. Young and others and another (Respondents)«.

Stapledon, G. P. (1995). A parent company's liability for debts of an insolvent subsidiary. *Company Lawyer*, *16*(5), 152-153

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

albandāriyyu muṣṭafā (2017). qānūnu al-sharikāti al-tijāriyyati al'imāariā'ā'uty maṭba'atu brāyitrhwrāyzn wamakatabātihā

ḥaṭṭābun rashā w faraḥun aḥmd qāsimin (2021). al-sharikāti al-tijāriyyatu fī dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidati) t2 .(jāmi'atu al-shāriqati

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi fī dubay raqmu (82) lisanati 2020 ،al-ṣādiri bi-l-jalsati tārīkhi 21-07-2020.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi fī dubay raqmu (297) lisanati 2020 al-ṣādiri bi-l-jalsati tārīkhi 05-11-2020.

ḥukmu maḥkamati al-tamyīzi fī dby raqmu (267) lsna 2020 al-ṣādiri bi-l-jalsati tārykh jilsati 03/11/2020.

ḥukmu al-maḥkamati aliābtidā'iyyati) a'abū ẓabyin raqmu (2499) lisanati 2020, al-ṣādiri bitārīkhi 10-03-2021.

ḥukmu maḥkamati asti'ināfi a'abiw ẓabyin raqmu (83) lisanati 2021 al-ṣādiri bi-l-jalsati tārīkhi 09-02-2021.

khindānu shadhā 'abdi aljabbāri (2020). al'a'asāsu al-qqianwinnuy limusa'ū'alayti al-sharikati alqābiḍati fī ẓilli a'aḥkāmi al-tashrī'i al'irāqiyyi mijallatu aljāmi'ati al'irāqiyyati aljāmi'ati al'irāqiyyatu 3(47.(

al-ṭā'iyyu 'ādilu aḥmd (1999). almas'ūliyyata almadaniyyatu lil-dawlati 'an akhṭā' mū'aẓfīhāa dār al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzī'i

'abdu al-rabbi munīri 'aliyyun wa muḥammad muḥammad fayṣalin w al-duḥayru muḥammadin (2018). al'a'asāsu alquānawniyyu limusa'ū'alayti al-sharikati alqābiḍati fī ḍaw'i a'aḥkāmi alqānūni al-tijāriyyi al-luybay wa-l-qāniwanyni almiṣriyyi wa-l-jizi'i'iry wamawqifi alfiqhi alislāmiyyi mijallatu 'idārati wabuḥūthi alfatāwā 13(1.(

al'aṭṭāru 'abdu al-nāṣiri tawfīqi (2000). maṣādiru aliāltizāmi al'irādiyyatu fī alqānūni al'imāarittī) t2 .(maṭbū'ātu jāmi'ati al'imārāti

ghannāmun sharīf muḥammadun w alḥumrāniyyu rāshidun (2016). al-sharikāti al-tijāriyyatu maṭbū'ātu shurṭati dubay

qānūnu raqmu (8) lasani 2020 bisha'ani sharikati sūqi a'abū ẓabyin lil-'ā'awrāqi al-māliyyati

alqānūnu rqmu (203) lsna 1991 bi'iṣdāri qānūni sharikāti qiṭā'i ali'mil al'āmmi fī miṣra

qānūnu raqmu (3) lisunnati 2019 bisha'ani sharikati mu'uassasati a'abū ẓabyin lil-ṭāqati

qānūnu raqmu (21) lisini 2009 fī sha'ani 'inshā'i mu'uassasati al-'imārāti lil-ṭāqati al-nawawiyyati

alqānūnu rqmu (2) lsna 2018 bisha'ani ta'asīsi sharikati a'abū ẓabyin al-tanmawiyyati alqābiḍati

alqānūnu rqmu (19) lsna 2020 bisha'ani 'i'ādati tanẓīmi jihāzi a'abiw ẓabyin lil-muḥāsabati

alqānūnu raqmu (24) lsna 2020 fī sha'ani almajlisi al'a'a'lā lil-shu'ūni almāliyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati fī a'abū ẓabyin

qānūnu al-mu'āmalāti al-madaniyyati al-uṭḥādiyyu raqmu (5) lasani 1985.

qarāru ra'īsi majlisi 'idāarti alhay'iati raqmu/3) r.m (lisanati 2020m bisha'ani a'timādi dalīli ḥawkimati al-sharikāti almusāhamati al'āmmati

qarāru ra'īsi almajlisi al-tanfīdhiyyi raqmu (13) lisunati 2008 fī sha'ani 'iṣdāri niẓāmi ḥawkimati al-dawā'iri al-ḥukūmiyyati wāssi aliānṣibāṭi al-mma'usisyi fī imārati a'abū ẓabyin

alqalyūbiyyu sumayḥata (2016). al-sharikāti al-tijāriyyati al-naẓariyyatu al'āmmatu lil-shirakāat) t7 .(dāru al-nahḍati al'arabiyyati

māhirun muḥammadu 'aliyyin (2015). wa-ka-l-atu almarfiqi al'āmmi» dirāsatun muqārinatun dāru alfikri wa-l-qānūni lil-nashri wa-l-tawzī'i

maddāḥ yūsufu (2016). fi'iātu almu'uassasāti al'umūmiyyati fī aljazā'iri] risālatu miājastyr jāmi'atu muḥammad bū'aḍyāfa kulliyyati alḥuqūqi

murādun 'abdi alfattāḥi (1998). mawsū'atu quṭṭā'i aliā'miāl al'āmmi

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (32) lasinti 2021 bisha'ani al-sharikāti al-tijāriyyati

al-marsūmu raqmu (30) lasinti 2001 bisha'ani 'inshā'in bi'inshā'ihā kasharikati» al-shū'ayhāti lil-ṭāqati sharikatan musāhamatin 'āmmatin

almusā'adati aḥmd maḥmūdin (2014). al'alāqatu alquanwinnayi lil-sharikati alqābiḍati ma'a al-sharikāti al-tābi'ati lahā) dirāsatun muqāranatun mijallatu al'a'akādīmiyyati lil-dirāsāti al'insāniyyati wa-l-iājtimā'iyyati (12.(

https://adq.ae/ar/who-we-are al-mwq' al-'ilktrwny lshrka abw ẓby al-tnmī'a al-qābḍa

https://publications.parliament.uk/pa/ld200607/ldjudgmt/jd070502/obg.pdf mawqi'u albarlamāni al'injilīziyyi

al-na'īmiyyu bsām ḥamdī (2020). al'a'awjuhu alqānawniyyatu lisayṭarati al-sharikati alqābiḍati 'alā sharakitihā al-tābi'ati fī ḍaw'i qānūni al-sharikāti al'imāarittī aljadīdi raqmi 2 lsna 2015. mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alquanwinnayi 17(1). https://doi.org/10.36394/jls.v17.i1.9

nuāaṣyf 'ilyāsa (2008). mawsū'ati al-sharikāti al-tijāriyyati al-sharikāti alqābiḍati) t5 .(manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati

hindu ḥasin muḥammadin (2009). al-niẓāmu al-qqianwinnuy lalshrrakiāat muta'addidati al-jjanassīāti dāru alkutubi al-qānūniyyati

The Extent of the Independence of the Subsidiaries of the Government Holding Company "An Applied Study on the Abu Dhabi Development Company"

Mohammed Hassan Al-Raisi(1)

Rasha Mohammed Hattab(2)

Abstract:

The special relationship between government holding companies and their subsidiaries is complex. This attributed to the fact that both companies are governed by a set of federal and local legislations and laws. These legislations and laws have established special provisions that place them outside the relationship between the holding and subsidiary companies under Decree Law No. 32 of 2021 regarding commercial companies established by private persons. The state-owned Abu Dhabi Developmental Holding Company was chosen as case study to demonstrate the nature of this special relationship. By using the Descriptive and Analytical methods, the study has reached several conclusions. The most important of these is that the government holding company, which can be a form of capital company established in accordance with federal laws or incorporation decrees that give it special provisions, has a set of purposes and powers towards its subsidiary companies of the full ownership category. These purposes and powers exceed those specified by the federal legislator regarding the relationship of the holding company with the subsidiary company, consistent with the provisions of Decree Law No. 32 of 2021 regarding commercial companies. Because of the special nature of the relationship between the government holding company and its Subsidiaries, we believe that the Federal Legislator needs to add a special section for state-owned companies in the UAE Federal Decree-Law No. 32/2021 On Commercial Companies. The same section shall identify and clearly regulate the special nature of the relationship between the government holding company and its Subsidiaries along with liability, responsibilities, and authority.

Keywords: Companies, State-Own enterprise, Holding Company, Affiliate Companies.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
alraisim@gmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)